# التشريع وسن القوانين

## في الدولة الإسلامية

أ. د. محمد أحمد علي مفتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية العلوم الادارية
مركز البحوث

*****

# التشريع وسن القوانين في الدولة الاسلامية

## دراسة تحليلية

د. محمد أحمد مفتي
أستاذ مشارك ـ قسم العلوم السياسية
كلية العلوم الادارية

د. سامي صالح الوكيل
أستاذ مساعد ـ قسم هندسة الحاسب
كلية علوم الحاسب والمعلومات

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

يعبر هذا البحث عن رأى كاتبه
ولا يعبر بالضرورة عن رأى المركز

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنـــوان :

مركـز البحـوث
كليـــة العلـوم الاداريـــة
جامعة الملك سعـــود
ص.ب ٢٤٥٩ الرياض١١٤٥١ فاكس رقم ٤٦٧٤٢١٦
المملكة العربية السعوديـــة



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها القارئ الكريم ،

بحثنا هذا يقوم على اجتهاد في مسائل سياسية فقهية قد يختلف معنا فيها عدد من الكتاب ، فان كنت ممن لا يرون مانراه ، فالامل أن يتسع لنا صدرك ، وان كنت معنا فيما نراه ، فعلينا معا أن نفسح صدورنا لمن لا يرى رأينا ، وكفانا شرفا أن نطمع جميعا – مؤيدين وغير مؤيدين – في أن نحظى بما وعدنا الشرع العادل به ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " .

فاللهم أكتب لنا أجرا ، وان كنا نطمع بكرمك وفضلك وتوفيقك في أجرين ،،،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# الفهـــــــرس


| | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمـــــة | ١ |
| أسس ومقاصد التشريع | ٢ |
| التشريع والاجتهاد في التصور الاسلامـي | ٨ |
| القوانين الاجرائية والتشريعيـة | ١٣ |
| دور الدولة في التقنين والتشريـع | ٢٢ |
| الفصل بين السلطات وموقف الاسلام منـه | ٢٧ |
| ضوابط تبني الاحكام الشرعيـة | ٣٣ |
| ١ ـ حسم الشريعة للمسائل التشريعية في المجتمعات الانسانية | ٣٥ |
| ٢ ـ وجوب التقيد بالشرع | ٣٦ |
| ٣ ـ قصر مجالات القوانين التشريعية على ما كان ضروريا لعمل الدولة | ٣٧ |
| ٤ ـ قصر مجالات القوانين الاجرائية على مجالات مخصوصة | ٣٨ |
| ٥ ـ الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الامة فيما يتعلق بسن القوانـين وتبـني الاحكام | ٤١ |
| ٦ ـ هيمنة القضاء الشرعي على حق الامام في التبني | ٤٢ |
| المصادر الشرعية للدستور والقوانين في النظام السياسي الاسلامي | ٤٣ |
| طرق استنباط واظهار الاحكام الشرعية | ٥٧ |
| القيـــاس | ٥٧ |
| الطـرق الاخـرى | ٦٠ |
| اللغة العربية والتشريـع | ٦١ |
| الخاتمـــة | ٦٦ |
| قائمـة المراجـع | ٦٧ |


**********

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## مقدمـــــة :

أفرز الاستعمار الغربي صراعا فكريا وعقائديا في الساحة الاسلامية لا زالت الامة تعيش انعكاساته منذ مايزيد على قرنين من الزمن • فقد عمد المستعمر الى فرض النظام الفكري والحضاري الغربي لملء الفراغ السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذى نتج عن انهيار الخلافة الاسلامية ، كما عمل على تشويه البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الاسلامية بغية احداث خلل فكري في المجتمع الاسلامي ليمكن للانظمة والتشريعات الغربية أن تسود في العالم الاسلامـي •

وقد أدى ذلك ، في كثير من الاحيان ، الى ارتكاس في المفاهيم وتضارب فـي المنهج أبعد المسلمين عن الفكر الاسلامي المنظم لواقع الحياة • كما أدى ، كذلك ، الى الشعور بالعجز التام لدى الكثير في مواجهة تيار الحياة الغربية ونجم عن كل ذلك التبني الكامل لاحكام التشريعات الغربية دونما اعتبار لمناقضتها لاحكام الشريعة الاسلاميـة • كما صار العديد يرى ، من واقع التفتت والتشرذم في العالم الاسلامي ، استحالة بناء كيان سياسي ينبثق من الشرع ويلتزم الاسلام عقيدة وتشريعا • وأصبح الكثير من المنفذين وقادة الفكر لا يرون غضاضة في الاقتصار على الجوانب الروحية والتعبدية من الشريعة واهمال البحث في الجوانب السياسية والاطـر التنظيمية للدولة الحديثة من وجهة النظر الاسلامية •

وبادراك هذا الواقع فانه من الاهمية بمكان عرض الابعاد السياسية للتشريع الاسلامي ، حيث أن ذلك سيجعل للتشريع ــ أى استنباط أحكام الشرع ــ وسن القوانين ــ أى جعل الاحكام ملزمة ــ في المجتمعات الاسلامية بعدا حركيا يجعل من السهل عليها ابراز ذاتيتها وتحقيق قوتها ووحدتها والتخلص بالتالي من التبعية السياسية والفكرية للغرب • ومن هذا المنطلق يتناول هذا البحث أسس ووسائل التشريع الاسلامي من منظور سياسي ويركز علـى دور الشريعة كمصدر أوحد للدستور والقوانين في النظام السياسي الاسلامي مع نقض وتفنيد الاراء المخالفة لذلك • كما يقدم البحث تحليلا لدور الدولة والافراد في سن القوانـين واستنباط الاحكام الشرعية ، بهدف ابراز تميز الاسلام في معالجاته التشريعية للواقـع السياسي ، والتنظير للكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الاستقلالية التشريعية للمجتمعات الاسلامية عن الممارسات التنظيمية والسياسية الاجنبية المستقاة من الفكر السياسي الغربي •

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## أسس ومقاصد التشريع :

قبل البحث في التشريع الاسلامي سننظر في أسس ومقاصد التشريع الغربي لبيان فسادها وللتأكيد على عدم جواز تبني التشريع العربي كقاعدة لبناء الاحكام في الدولة الاسلامية .

تبنى فلسفة التشريع في الفكر الغربي على عدة قواعد أهمها " حفظ الحرية الفردية " و " فصل الدين عن الحياة " و " نسبية القوانين والتشريعات " . تعد الحرية ، في الفكر الغربي ، أصل قيام المجتمع وقاعدة لبناء الوجود السياسي الذى ينحصر هدفه في المحافظة عليها . ولكن لما كان الانسان مضطرا الى العيش في جماعة ( دولة ) تمتلك سلطة ، ركز المفكرون على ايجاد الوسائل الضرورية لتنظيم العلاقة بين السلطة والحرية ، وسعوا الى المواءمة والتوفيق الدائم بين ضرورة السلطة وحتمية الحرية الفردية . وقد أدى ذلك الى ربط التشريع بفكرة التوفيق بين السلطة والحرية وأصبحت التشريعات تهدف الى " تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في اطار الدولة ـ الامة ". (١)

وقد نتج عن جعل الحرية قاعدة البناء الاجتماعي ومحور رسم التشريعات ، النظر الى السلطة السياسية كأداة للقهر الاجتماعي ، ومن ثم مقاومة تركزها درءا للمفسدة المترتبة على انفراد الحاكم بالسيطرة على السلطات . ونادى المفكرون ، نتيجة لذلك ، بإرساء قاعدة " فصل السلطات " لتجذير الحرية والحيلولة دون حصول الاستبداد الفردي .

أضف الى ذلك ، أن المجتمعات الغربية ، نظرا " لفصل الدين عن الدولة " ، لم تعد لديها قواعد تشريعية دائمة ثابتة . وبذلك خضع التشريع الغربي للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها أوروبا . وقد أدى الصراع السياسي على السلطة في الغرب الى المناداة بمواجهة الاستبداد الفردي عن طريق اقرار سيادة الامة وحقها ، وأدى غياب القواعد الدينية الثابتة الى سن التشريعات لمعالجة واقع الحياة انطلاقا من المصلحة المادية . ولذلك أصبحت التشريعات تعبر عن " الارادة العامة " ، والقانون خاضع لرغبات

---

(١) أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول ، بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤ ، ص ٣٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الامة وحاجاتها . (١) وأصبح الشعب ، من الناحية الشكلية ، مصدرا للقوانين وارتكز النظام الديموقراطي الغربي على حق الشعب في سن قوانينه كجزء من قاعدة " السياسة الشعبية " .

كما أدى اقصاء الدين عن واقع الحياة في المجتمعات الغربية الى اقرار " نسبية القوانين " وخضوعها لقاعدة التطور . فأصبح القانون وليد الظروف الاجتماعية وعاملا متغيرا بتغير تلك الظروف . وانطلق الفكر الغربي من مسلمة فكرية مفادها أن القانون حصيلة التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة . فالمجتمعات الانسانية مرت ، كما يزعم المفكرون الغربيون ، بمراحل عديدة من التطور حيث انتقلت من المرحلة البدائية ، فالتقليدية ، فمرحلة العبور ، فالتطور . وقد اقترنت كل مرحلة بخصائص محددة لعبت دورا في تطور القوانين الوضعية .

وقد قرن الكتاب الغربيون لذلك وجود القانون بالملكية الفردية ، والزواج وقيام الدولة . (٢) وزعموا أن المجتمعات البدائية القديمة كانت تفتقر الى وجود القوانين المنظمة لحياة الجماعة . فقد عاشت تلك المجتمعات البدائية في حالة همجية أطلق عليها فيما بعد " حالة الطبيعة " . وكانت القوة في تلك المرحلة معيارا لتحديد الخطأ والصواب والعلاقات الاجتماعية . (٣) كما زعموا أن التطور الاجتماعي أدى الى بروز مرحلة جديدة أصبح فيها رجال الدين يدعون أنهم الواسطة بين الله والناس ، " فنسبت الاحكام الصادرة الى الالهة فأخذ بذلك الحكم القضائي صورة الحكم الالهي "(٤) ثم أصبحت المجتمعات التقليدية القديمة تحكم بالعادات والتقاليد التي لعبت دور القاعدة القانونية الملزمة وأسهمت في تطور الاعراف والنواميس والقواعد الاجتماعية .

وتؤكد الدراسات القانونية الغربية أن تطور المجتمعات أدى الى ظهور أفكار وتنظيمات جديدة أسهمت في تطور القانون ، منها : أخذ الثأر ، والتعويض ، وقيام

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦ .
(٢) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، الجزء الاول ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، القاهرة، مطابع الدجوي ، ١٩٧١ ، ص ٤٨ .
(٣) زهدي يكن ، تاريخ القانون ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩، ص ٥٣ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



محاكم الاصلاح بين الناس وهكذا . وفي مرحلة لاحقة تعهد رئيس الجماعة أو الدولة الناشئة بحماية الافراد والحيلولة دون الاعتداء عليهم . ووضعت القوانين لتنظيم العلاقات الاجتماعية في الدولة وبهذا " أضيفت الى مجموعة القوانين العامة الشائعة بين الناس ، والتي استمدوها من تقاليدهم مجموعة أخرى من القوانين الوضعية ، التي مصدرها المراسيم الحكومية " . (١)

ويتأكد مما سبق اذن ، أن التشريع الغربي في واقعه وباعتراف فقهائه انما هو تشريع خاص وليد ظروف اجتماعية وتاريخية معينة ، وبعد أن كان مصدر التشريع في الفكر الغربي يستند الى التعاليم الدينية من أحكام القانون الكنسي الكاثوليكي الذى ظل مهيمنا على أوروبا في القرون الوسطى . (٢) انقسمت القوانين الغربية الى قوانين دينية ومدنية لما انفصل الدين عن الدولة في الغرب ، وبدأ المفكرون في بناء فلسفات نظرية كنظرية " القانون الطبيعي " للاسترشاد بأحكامها في صياغة قوانين وضعية مبنية على قواعد عقلية محضة مثل العدل والضمير المنبثق عن الانسان ذاته . (٣)

يظهر من عرض أسس التشريع الغربي ومقاصده أنه مبني على قواعد تخالف قواعد التشريع الاسلامي . فالتشريع الغربي يبنى على فكرة تأطير الحرية الفردية ودعمها في حين يجعل التشريع الاسلامي أفعال العباد مناط التشريع فالمسلم مقيد بالحكم الشرعي في أفعاله . وقد رتب الشارع له أحكاما محددة لمعالجة أفعاله من واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم . وخطاب الشارع المعالج لحاجات الانسان لم ينطلق من واقع اعطاء الفرد حرية أو تقييد حريته بل انطلق من بيان حكم أفعال الانسان ، وذلك نظرا لان أفعال الانسان يترتب عليها حكم شرعي ثابت . أضف الى ذلك أن مقاصد الشريعة الاسلامية كما أكد علماء الشريعة المحققون كأبي اسحاق الشاطبي وغيره انما ترجع أساسا الى حفظ مقاصدها في الخلق ، حيث قصد التشريع الاسلامي الى حفظ الضروريات كالدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وحفظ الحاجيات التي يدفع بها الحرج والمشقة ، وحفظ التحسينات من محاسن العادات ومكارم الاخلاق . والشارع لم يقصد من وضع الشريعة مراعاة الحرية لذاتها ،

---

(١) ول ديوارنت ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
(٢) د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الاول ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ ، ص ٧٨ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٨١ و ٩٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



كالفكر الغربي ، بل قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية ، ويستوي في ذلك ماكان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات . (١) والشريعة انما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله حيث أن المعتبر في نظر الشارع الاسلامي انما هو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس.(٢)

أضف الى ذلك ، فساد قاعدة الحرية العربية عقلا وواقعا نظرا لانه لايمكن جعل الحرية قاعدة لبناء التشريعات عمليا حيث اذا كانت حرية المرء تنتهي حين تبدأ حرية الاخرين فهذا يعني أنه لا توجد حرية للمرء في أن يفعل مايشاء . والمتتبع لواقع الحرية في المجتمعات الغربية يجد أنها قيدت بقيود قانونية واجتماعية وسياسية واقتصادية أفقدتها قيمتها وجعلتها أملا مثاليا منشودا بدلا أن تصبح واقعا محسوسا . كما أن فكرة الحرية تؤدي ، نتيجة للتفاوت البشري ، الى سيادة القوة والثروة وتعظيم مصالح فئة محدودة على حساب مصلحة جماهير الشعب .

كما أدى انطلاق التشريع الغربي من مبدأ " فصل الدين عن الدولة " الى بروز مشكلة السيادة في الفكر الغربي والتي تركزت ، بعد صراع مرير ، في الامة فنشأت نظرية سيادة الامة ، أى حق الامة في سن القوانين من منطلق كونها أصبحت مصدرا للسلطات جميعا . ويتضح فساد هذه القاعدة من ربط القانون برغبات الشعب ( الامة ) وأهوائه فيخضع القانون لقواعد عقلية محضة مما يحتم وقوع الخطأ وقصور القانون عن معالجة واقع الحياة بسبب انعدام الموازين الثابتة والتي لايمكن تحقيقها الا بوجود الدين المقطوع بصحته .

كذلك ، فان القول " بفصل الدين عن الدولة " والذى بني عليه التشريع الغربي ، ليس تنظيرا مبنيا على البحث والبرهان العقلي وانما يعد حلا مداهنا وسطا للصراع الذى حصل في العصور الوسطى في أوروبا بين الكنيسة والمفكرين الاوروبيين ، فبدلا من اثبات فساد الدين البابوي وتحكم الكنيسة والبحث بالتالي عن حقيقة الدين وقبوله أو رفضه ،

---

(١) أنظر أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار المعرفة ، ( بدون تاريخ نشر ) ، ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عمد المفكرون الى التهرب من ذلك بقبول الدين النصراني كأمر واقع مع عزله عن الحياة كحل وسط للصراع . ولهذا كان التشريع الغربي ظاهر الفساد عقلا من هذا المنطلق لاستناده على الحل الوسط بفصل الدين عن الدولة . كما أن فصل الدين عن الدولة يناقض الفطرة الانسانية ، فالانسان كل لا يتجزأ وليس بالامكان فصل عقيدته ومشاعره عن ممارساته وتصرفاته بصورة دائمة ، ولذلك من التناقض أن يعترف المجتمع بالدين في ما يتعلق بالجوانب الروحية والسلوك الفردي ويستبعده في الجوانب الاجتماعية وفي الممارسات والانظمة .

فضلا عن ذلك ، فان الفكرة الانسانية تتطلب التدين والتقديس ليس في مظاهر التعبد المحضة فقط وانما في معالجة قضايا الحياة المختلفة ، حيث يظهر عجز واحتياج الانسان جليا في كثير من الاحوال عندما يحاول وضع تشريعات المجتمع وأنظمته ـ وذلك لان:

> التدين غريزة طبيعية ثابتة اذ هو الشعور بالحاجة الى الخالق المدبر ، بغض النظر عن تفسير هذا الخالق المدبر وهذا الشعور فطري يكون في الانسان من حيث هو انسان ... والمظهر الذى يظهر به هذا التدين هو التقديس لمن يعتقد أنه الخالق المدبر . (١)

ولذلك فان قبول تشريعات وأنظمة من غير الخالق والاخذ بتشريع يخالف ما أمر به الخالق أو نهى عنه يعد في الحقيقة عبودية لغير الخالق وتقديسا له ، وبذلك يناقض ما استقر في فطرة الانسان من عبادة خالقه واحتياجه اليه وتقديسه له ، وهذا هو مافعل الغرب حين نقل التقديس والاحتياج للخالق الى تقديس الملوك والاباطرة والامة والشعب .

زد على ذلك ، أن القول بسيادة الامة وتخويلها اصدار التشريعات يناقض ويخالف الادلة الشرعية من كتاب وسنة واجماع والتي تحرم جعل التشريع لغير الله عز وجل ، كما يناقض الواقع المشاهد . فالامة ليست هي في النهاية التي تقوم بسن القوانين حيث ينحصر التشريع في هيئة محدودة العدد كالبرلمان الذى يرأسه فرد يستطيع التأثير عليه أوعلى

---

(١) محمد محمد اسماعيل ، الفكر الاسلامي ، القاهرة ، الجامعة المصرية ، ( بدون تاريخ نشر ) ، ص ١٢ ـ ١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



اللجان المنبثقة عنه التي يتحكم فيها أصحاب الثروة والنفوذ في المجتمع . فواضع القانون في الحقيقة فرد والمصادق عليه جماعة صغيرة والخاضع له أفراد الشعب ، ولذلك فسلطة سن القانون واقعيا بيد فرد أو عدد محدود من الافراد وليست بيد الشعب الذى لايمتلك سوى سلطة اختيار الحاكم . ولذلك لاتصح نسبة القوانين الى الامة لمخالفة ذلك للواقع .

كما دفع انعدام القواعد الالهية الثابتة ، نظرا لاستبعاد الدين وفصله عن الحياة ، الكتاب والفقهاء الغربيين الى اضفاء صبغة تطورية على القوانين مرتبطة بتطور الانسان ذاته. واضطروا لذلك الى تقديم صورة مشوهة للانسان ونظرة مغلوطة عن واقع الانسان حيث أكدوا أن " الانسان الاول " كان يعيش في مرحلة همجية بدائية اتسمت بانعدام القانون والجهل المطبق وتخلف المعتقدات حيث ، كما يؤكد د. صوفي أبو طالب :

> تعاونت عوامل عدة على خلق العقيدة الدينية لدى الانسان الاول ، وأهم تلك العوامل : الخوف والدهشة والامل ، فهو يخشى الموت الذى يسلبه الحياة ، والبرق الذى يصعقه ، ويدهش لما يراه من أحداث يصعب عليه تعليلها ، كحركة الشمس والقمر والنجوم ... الخ ، وهو يأمل في معونة الشمس والمطر والسحاب ...وهذه العوامل أقنعته بأن لكل ما في الوجود ـ من انسان وحيوان ونبات ـ روحا ، أو الها خفيا ، تتراءى له في حلمه ويقظته ، لذلك ظهرت العقيدة الدينية في صورة عبادة الارواح . (١)

وقد ذكر عدد آخر من الكتاب أن الانسان في المرحلة " البدائية" كان يعيش حالة من الاباحية الجنسية والتفسخ الخلقي ، (٢) وهي المرحلة التي أطلق عليها كارل ماركس فيما بعد " مرحلة الشيوعية البدائية " . وقد أدت هذه الفكرة عن واقع الانسان الى القول ، كما فعلت الداروينية ، بخضوع تكوين الانسان ذاته لتطورية وارتقاء من القرد الى المرحلة الحالية للانسان .

---

(١) مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٤ ـ ١٩٦٥ ، صفحة ٣٠ .
(٢) لمزيد من التفصيلات راجع د. عمر سليمان الاشقر ، الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية ، الكويت ، دار الدعوة ، ١٩٨٦ ـ ١٤٠٦ ، ص ٣٠ ـ ٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ان ربط القانون بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية يخلق احساسا دائما بعدم الاستقرار ويجعل للقوانين صفة " نسبية " . ويدخل كافة القوانين في اطـــار " المتغيرات " المتعلقة بالمصلحة الانية . كما يؤدي ذلك ، كذلك ، الى قيام التعارض بين الشعوب باختلاف نظرتها للحرية ، والجماعة ، والسلطة ، والعدل ، والمساواة ، كما هو مشاهد ، مثلا ، بين الدول الرأسمالية والاشتراكية . اضافة الى ماينجم عن نسبيـــة القوانين من اضفاء الصبغة " القومية " على القوانين كالقانون الروماني ، والانجليزي ، والفرنسي وهذا يدفع ، من منطلق العصبية القومية ، نحو فرض قوانين الدولة على الدول الاخرى للسيطرة عليها واخضاعها لنفوذ الدولة القومية . وقد ارتبطت هذه النظرة القومية بالاستعمار الغربي الذى عمد الى فرض قوانينه وأنظمته على البلدان المستعمرة مما أدى الى ترسيخ تبعية تلك الدول للدول المستعمرة .

مما سبق ، يتأكد أن التشريع السياسي الغربي ينطلق من أسس ويرمي الى تحقيق أهداف تناقض أسس وأهداف التشريع الاسلامي بالكلية . ولذلك ، فمن الخطأ الفاحـش تبنيه لعلاج وقائع الحياة في الدولة الاسلاميـة .

## التشـريع والاجتهـاد في التصور الاسـلامـي :

سنقوم بدراسة معنى التشريع وشرعية الاجتهاد في الاسلام من منظور سياسي شرعي كأساس لتحليل فقه الدولة في الاسلام ولبيان كيفية تناول التشريع الاسلامي للواقع السياسي للامـة والدولـة .

يقصد بالتشريع معنيان : أولهما ( انشاء شـرع مبتدأ ) وثانيهما ( تبني واظهار حكم مستمد من شريعة قائمة ).(١) يقرر الاسلام أولا ، أن انشاء الشرع ابتداءا انما يختص به الله تعالى وحده فاليه يرجع الامر والحكم وليس لمخلوق أن ينشيء حكما بالتحليل أو التحريم ابتداءا من عند نفسه . (٢) وقد أنكر الله عز وجل على من فعل ذلك وأمـر

---

(١) د. علي جريشة ، اعلان دستوري اسلامي ، المنصورة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، ص ١٦ .

(٢) لمزيد من التفسيرات في قضية التشريع والحاكمية راجع سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، ص ص ١١٨٠ – ١١٨٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بقتاله وتوعد من فعله من المشركين الخاسرين المفترين قال تعالى : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ".(١) وقال عز وجل " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين " . (٢) وقال تعالى " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله " . (٣) وقال عز وجل " أفغير الله أبتغي حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا " . (٤) وقال عز وجل " ألا له الخلق والامر ".(٥) وقال عز وجل " سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا أباؤنا ولا حرمنا من شيء " ، (٦) الى غير ذلك من الايات التي تقرر توحيد الله تعالى بحق الالوهية وأن حق التشريع ابتداءا انما هو لله تعالى وحده وأن منازعته فيه شـرك .

أما فيما يتعلق بالمعنى الثاني ، وهو تبني واظهار حكم مستمد من شريعة قائمة ، فان الله عز وجل وهو المشرع ابتداءا ، أمر عباده المؤمنين بالرجوع الى كتابه وسنة رسولـه لاستنباط حكم الله تعالى واظهاره . قال عز وجل " واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " . (٧) وقال تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم " . (٨) وقال " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا ".(٩)

فهذه الايات توجب على المسلم معرفة أحكام الله تعالى التي تلزمه لاداء فرائضـه والقيام بالواجبات المنوطة به ، كما تفرض على الامة ايجاد الطائفة التي تتفقه في الديـن وتستنبط أحكامه من مصادره الشرعية ، والقائمون بالتشريع بهذا المعنى ـ من استنباط الحكم المستمد من مصادر الشرع واظهاره ـ هم المجتهدون وأهل الفتيا من المسلمين الذين أوجب الله تعالى عليهم تفهم النصوص وبيان أحكامها واستنباط هذه الاحكام بالاجتهـاد

---

(١) سورة يونس آية ٥٩ .
(٢) سورة الانعام آية ١٤٠ .
(٣) سورة التوبة آية ٢٩ .
(٤) سورة الانعام آية ١١٤ .
(٥) سورة الاعراف آية ٥٤ .
(٦) سورة الانعام آية ١٤٨ .
(٧) سورة النساء آية ٨٣ .
(٨) سورة التوبة آية ١٢٢ .
(٩) سورة النساء آية ٥٩ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والذى عرفه علماء الاصول بأنه " استفراغ الوسع في النظر ... ( في ) كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع " . (١)

وقد شرع الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك الاجتهاد بهذا المعنى للحكام وولاة الامور فقال عليه السلام " اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر "، (٢) كما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل معاذ بن جبل الى اليمن قاضيا فقال له " كيف تقضي اذا عرض لك قضاء " قال " أقضي بكتاب الله " قال : " فان لم تجد في كتاب الله " قال " بسنة رسول الله " قال " فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ " قال " أجتهد رأيي ولا آلو " فقال عليه السلام " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله ".(٣) مما يدل على اقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ على مشروعية الاجتهاد لاستنباط الحكم .

ولهذه الادلة السابقة من القرآن الكريم والسنة فان الاجتهاد فرض كفاية على الامة وهو حق للمسلم القادر عليه ، كما أن الاجتهاد أمر لاغنى عنه للوصول الى حكم الله عز وجل في الحوادث والوقائع وذلك لان النصوص والادلة الشرعية قد :

> تكون ظنية الدلالة فتكون مجالا للاجتهاد ... للوصول الى المراد من المعنيين الذين يحتملها النص (و) قد يكون الدليل ( من القرآن أو السنة ) عاما وقد يكون مطلقا وقد يكون أمرا أو نهيا ... كما يدل على حكم بعباراته أو اشارته أو اقتضائه والوقوف على الحكم عند هذه الاحوال كلها يحتاج الى بحث ونظر من المجتهد : هل العام على

---

(١) فخر الدين محمد الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، الجزء الثاني ، الرياض ، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، ص ٧ و ٣٩ .

(٢) رواه البخاري ، ابن الاثير ، جامع الاصول من أحاديث الرسول ، الجزء العاشر ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، ص ٥٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٥١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عمومه ٠٠ أم هناك تخصيص ، وهل الامر أريد به الوجوب أو مصروف عنه بقرينة وهل النهي أريد به التحريم أو مصروفا عنه ٠٠٠ ( كما أن الاجتهاد لازم لمعرفة ) وصول الدليل الينا ودرجة سنده ومبلغ رواته من العدل والضبط والثقة والصدق . (١)

كما تتأكد فريضة الاجتهاد بسبب كون الاجتهاد ضروريا لمعرفة حكم الله تعالى في الوقائع والحوادث التي تتجدد على مر العصور والازمان وعلى اختلاف الاماكن والتي لاسبيل لحصرها ، حيث أنه بدون الاجتهاد يقف التشريع الاسلامي عن مسايرة تطورات الحياة السياسية والاجتماعية وتتعطل مصالح الامة وفي ذلك ضرر عظيم وفساد كبير ٠

كما تتأكد فريضة الاجتهاد على الامة بسبب كمال الشريعة وخلودها وكون :

شريعة الاسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل (أو) ٠٠٠ جيل دون جيل وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لاتنتهي الى حد ولاتدخل تحت حصر . (٢)

ولاهمية الاجتهاد القصوى في حياة الامة والدولة الشرعية يصبح واجبا على الدولة الشرعية تهيئة وسائل الاجتهاد عن طريق نشر العلوم والمعارف الشرعية وفتح مراكز البحث العلمي ودور الكتب واتاحة الفرصة للنابغين والعباقرة في ابراز مواهبهم حيث أن الدولة الاسلامية :

لاتستغني عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة يرجع اليهم في فهم نصوص القانون الالهي وفي تشريع الاحكام لما يحدث من

---

(١) بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الاسلامي ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٤ ٠

(٢) محمد الخضر حسين ، رسائل الاصلاح ، الجزء الثاني ، الدمام ، دار الاصلاح ، (بدون تاريخ نشر ) ، ص ١١١ ٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الاقضية والحوادث وما يطـرأ من المصالح والحاجات . (١)

ومن المحقق أن قفل باب الاجتهاد ، في القرن الرابع الهجري ، أدى الى ضعف الدولة الاسلامية وعجزها عن مواكبة ظروف التقدم ، مما سهل للاستعمار الغربي فيما بعد القضاء على كيان الدولة الاسلامية عن طريق اقصاء التشريع الاسلامي عن واقع الحياة . *

وقد ذكر الفقهاء أنه على الرغم من أهمية الاجتهاد ووجوبه الكفائي على الامة فانه مع ذلك لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص الشرعي قاطع الثبوت قاطع الدلالة ، حيث أنـه عند ورود ذلك النص فالواجب تنفيذ مادل عليه النص ومتى كان النص قطعيا في ثبوتـه ودلالته على المعنى المراد فانه يخرج بذلك من دائرة البحث والنظر فيه اجتهادا . ولذا لا يجوز الاجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة كأصول الايمان وكوجوب الصلاة والزكاة وتحريم موالاة الكفار أو في الاحكام المفسرة المبينة التي تدل على المراد دلالة واضحة نحو عدد ركعات الصلاة وأنصبة الزكاة وحد السارق والزاني ونحو ذلك . (٢)

وقد فصل علماء الاصول في الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد وذكروا منها الاسلام ، العدالة ، المعرفة بالقرآن الكريم والسنة ، ومواقع الاجتماع ، وعلوم اللغة العربية وألفاظها العرفية والشرعية ، ووجوه القياس ، والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك . (٣) ومقصود كل تلك الشروط توفر القدرة على الاجتهاد الصحيح لدى المسلم وبهدف الاحتراز من الغلط في الفهم والخطأ في الاستنتاج .

---

(١) عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ص ٤٥ .

* الدعوة الى قفل باب الاجتهاد ظهرت في أواخر القرن الرابع الهجري لتخوف العلماء من ضعف الوازع الديني مما قد يؤدي الى هدم صرح الفقه الذى وضعه الائمـة السابقون ولاقفال الباب أمام من ليس أهلا للاجتهاد وقطع الطريق على الفرق والمذاهب التي كثرت . وفي القرن الثامن ظهر علماء كابن تيمية وقرروا بقاء بـاب الاجتهاد مفتوحا لمن كان أهلا له . يراجع في ذلك . الاجتهاد في الشريعة الاسلاميـة وبحوث أخرى ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي ، الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ادارة الثقافة والنشر ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ص ١٩٣ .

(٢) بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ .

(٣) راجع الرازي ، المحصول ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٣٠ – ٣٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ومن هذا العرض لواقع التشريع والاجتهاد في التصور الاسلامي تظهر مناسبة التشريع لمعالجة وقائع الحياة في كافة العصور حيث حمل التشريع الاسلامي صفة الديمومة بالنظر الى شموله لقواعد عامة وأصول تشريعية خالدة للمجتمعات البشرية وللانسان من حيث هو انسان لا تختلف حاجاته وغرائزه العضوية والروحية من عصر لعصر أو من مكان لاخر ، مع ترك الاسلام المجال مفتوحا لاستنباط الاحكام الشرعية الملائمة لما يستجد من وقائع في حياة الانسان نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية أو السياسية أو غير ذلك ، عن طريق الاجتهاد في تلك القواعد والاصول والنصوص الشرعية والتي تتسع لاستنباط أحكام كثيرة وتنطبق على مسائل متعـــددة .

ولقد اتسمت شريعة الاسلام ، لذلك ، بمزايا لم تتحقق لاى تشريع آخر حيث تحقق خلودها بحفظ مصادرها من قرآن وسنة خلال العصور المتوالية منذ بعث الرسول عليه الصلاة والسلام دون تغيير أو تبديل ، وحصرت المصادر في الادلة الشرعية التي جاء بها الوحي فقط وبذلك لا تقبل مصادر ونصوص الشريعة زيادة أو نقصانا من أقوال الرجال أو اجتهادات الفقهاء . كما أن النصوص والقواعد الشرعية اشتملت على علل شرعية تجعلها غزيرة في معانيها مما يسمح باستنباط أحكام لكل واقعة تتحقق فيها هذه العلل مهما تجددت هذه الوقائع أو اختلفت الاحوال والظروف ، كما سنبين لاحقا . هذا بالاضافة الى سمو مقاصـــد التشريع واقامة البراهين العقلية للناظرين وأولي الالباب على صحة أصولها وبطلان كل مايخالفهـا .

## القوانـين الاجرائيـة والتشريعيـــة :

ينظم الاجتهاد الممارسة الفردية في الدولة من حيث البحث عن الادلة الشرعيـة والاستنباط منها لاحكام تعالج السلوك الانساني ، ويستوى في ذلك الحكام وأفراد الرعية . ونظرا لان الدولة ، بوصفها هيئة معنوية منفذة للشرع ، ويتطلب عملها الالزام للرعية ، فان ذلك يقتضي جعل الاجتهادات المطلوبة للحكم ورعاية الشئون ملزمة للرعية لتمكين الدولة من ممارسة صلاحياتها . وهذا الالزام لاجتهادات معينة هو مايطلق عليه في الاصطلاح " من القانون " أو " التقنين " وقد رأينا في هذا البحث استخدام لفظ " القانون " مع أنها لفظة أجنبية معربة لكونها في الاصطلاح المعاصر يقصد بها " مجموعة الاوامر والنواهي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الواجب الالتزام بها في البلاد " (١) وبهذا المعنى لايعد استخدام اللفظ محظور شرعا ، حيث مقصودنا الاوامر والنواهي الملزمة من الدولة وليس المقصود المفهوم الشائع لدى الناس الذى يربط القانون بالوضع واعتبار القانون الاحكام الوضعية المضادة للشرع . حيث أن التضاد للشرع قد تحمل في أوامر الدولة ونواهيها اذا كان مصدرها مخالف للشرع حتى لو أطلق عليها مصطلحات أخرى " كالقاعدة " أو " النظام " أو " الدستور " أو غير ذلك .

هذا من حيث الاصطلاح ، أما من حيث البحث فيما يمكن الالزام به وسنه كقانون للرعية في الدولة الاسلامية فاننا نجد أن ميزة التشريع السياسي الاسلامي تتجلى في الفصل الواضح بين الاحكام والاوامر والنواهي الشرعية الثابتة والتي قصر الاسلام مصادرها على نصوصه وأدلته الشرعية وحصر أخذها في هذه النصوص والادلة عن طريق الاجتهاد وجعلها لاتقبل التغيير والتبديل ، وبين الاحكام الاوامر والنواهي الاخرى الخاصة بالجوانب الاجرائية والاساليب والوسائل والتي تعد وليدة ظروف مادية معينة والتي أذن التشريع الاسلامي بافباسها بما يحقق المصلحة المقصودة منها ضمن الحدود والضوابط الشرعية .

وبمقارنة مايشابه ذلك في التشريع الغربي المعاصر نجد أن التشريع الغربي لايحوي قوانين وأحكاما ثابتة ودائمة ، وانما يقتصر في هذا المجال على تحديد صاحب الصلاحية في وضع القانون ، وعادة ما يكون البرلمان أو مجلس الشعب هو الواضع للقوانين العامة للدولة وهو كذلك محدد القواعد الدستورية والمبادئ الاساسية لها والحقوق الفردية والجماعية والنظام الاساسي للقضاء وللوظائف العامة ، وضمانات الحريات ونحو ذلك . بينما تتولى السلطة التنفيذية وضع القوانين الفرعية الجزئية التنظيمية والادارية والتي تهدف الى " توضيح تنظيم وسير السلطات العامة عن طريق تطوير المبادئ والقواعد المعلنة في الدستور "،(٢) ويطلق على هذه القوانين الفرعية التنظيمية في الفكر الغربي مسمى ( القانون الاداري ) والذى يعرف بأنه قانون " ينظم هيئات السلطة التنفيذية بالدولة ونشاط هذه الهيئات وعلاقاتها بعضها مع بعض ومع الافراد " ولذلك فالقانون الاداري

---

(١) بكر بن عبدالله أبو زيد ، فقه النوازل ، المجلد الاول ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، ١٤٠٧ ، ص ١٨٥ .

(٢) أندريه هوريو ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



" يبين كيفية تكوين الجهاز الاداري في الدولة ، ويحدد وظائف واختصاصات السلطات الادارية ، والحقوق التي تتمتع بها ... في مباشرة وظائفها ، والقيود المفروضة عليها لضمان حقوق الافراد وحرياتهم". (١)

وتنص بعض الدساتير الوضعية على أن كل قانون " لم يذكر في المجال الخاص في البرلمان يعتبر من النظام التنظيمي " . (٢) وبذلك فان الدساتير الوضعية تجعل القوانين والقواعد اما أساسية عامة ويشرعها البرلمان أو لوائح وتنظيمات فرعية تضعها السلطة التنفيذية ، وبالنظر الى مايقابل ذلك في الشريعة الاسلامية نجد أنها جاءت في مصادرها بكل من المباديء والاحكام الاساسية والقواعد العامة ، بالاضافة الى الاحكام التفصيلية الفرعية لجوانب مختلفة من النشاط البشري ، ولذا لاتميز الشريعة بين القوانين والاحكام من حيث كونها أساسية عامة أو فرعية جزئية بل ان نصوصها ومصادرها شاملة لكل منهما .

وبالتدقيق في طبيعة الاحكام الشرعية الواردة في مصادر الشريعة الاسلامية وبالنظر في السيرة النبوية يظهر ، مع ذلك ، وجود نوعين من القوانين والقواعد والاحكام التي تنظم المجتمع الاسلامي ، الاولى منهما : القوانين التي ليس لولاة الامر ولا لاحد من المسلمين تجاوز مصادر الشريعة في أخذها أو النظر فيما سواها بحال ، وهو مايمكن تعريفه بالاحكام والقوانين التشريعية ، والنوع الاخر هو قوانين وأحكام تركت الشريعة لولاة الامر وللفرد المسلم أخذه بحسب تحقيقه للمصلحة من أي مصدر على أن لا يؤدي ذلك الى منافاة أو مناقضة الشرع ، وهذا النوع هو مايمكن أن يطلق عليه الاحكام والقوانين الاجرائية، ونبين فيما يلي تعريف كل من هذين النوعين والدليل على ماذكر .

تتضمن المصادر الشرعية قوانين تشريعية لمعالجة كافة مايتعلق بأفعال العباد من حيث الحكم التكليفي عليها بالايجاب أو الندب أو الاباحة أو الكراهية والتحريم من حيث الحكم بالوضع كبيان السبب والشرط والرخصة والعزيمة والموانع والصحة والفساد للعقود ونحو ذلك . وتتمثل هذه القوانين التشريعية في أحكام شرعية حوتها المصادر الشرعية سواء

---

(١) د. محمود حلمي ، موجز مباديء القانون الاداري ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٧ ، ص ٥ .

(٢) أندريه هوريو ، الجزء الثاني ، ص ٤٦٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أكانت من الاحكام والمباديء الدستورية كطاعة ولي الامر والبيعة والشورى أم أحكاما فرعية جزئية كأحكام القانون الجنائي نحو وجوب قطع يد السارق ورجم الزاني المحصن أو أحكام الاحوال الشخصية من اباحة الزواج والطلاق أو أحكام القانون المدني كالتجارة والبيع ، وكذلك ما يتعلق بهذه الاحكام من شروط وأسباب وموانع لها .

كما تشمل القوانين التشريعية ، أيضا ، الامور المتعلقة بالقواعد الكلية العامة كوجوب ازالة الضرر أو الامور الاعتقادية والاخلاقية كبر الوالدين ، وتحريم السجود لغير الله . وبناء عليه نعرف القوانين والاحكام التشريعية بأنها " القوانين التي موضوعها حكم شرعي أو عقيدة أو قاعدة كلية شرعية ، واشتملت عليها المصادر الشرعية الاسلامية " ، ويقصد بالحكم الشرعي الحكم التكليفي الوارد في الشرع على الفعل بالوجوب أو الندب أو الاباحة أو الكراهية أو التحريم أو الحكم بالوضع كبيان السبب والشرط والمانع ونحو ذلك . (١) ونضرب لذلك مثلا حكم الشورى هل هي واجبة أو مندوبة أو مباحة ؟ وهل يجب أخذ الشورى من جميع المسلمين أو من أهل الحل والعقد فقط ، فان تقنين ذلك من قبل الدولة يعد قانونا تشريعيا لكون موضوعاتها حكما شرعيا ينبغي استنباطه من مصادر الشرع ، وكذلك فان عقوبة السارق أو الزاني وشروط اقامة الحد على كل منهما وموانع ذلك ، تعد أمرا تشريعيا لان موضوعها حكم شرعي نص عليه الكتاب والسنة ، وهكذا ، مع ملاحظة أن اشتمال المصادر الشرعية للقانون التشريعي قد يكون اما بالدلالة عليه صراحة أو بالاستنباط منها . أما الدليل على اشتمال الشريعة الاسلامية لكافة الاحكام سواء كانت أساسية وعامة أم فرعية جزئية ، فأمر ثابت بالكتاب حيث يقول الله عز وجل " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " . (٢) ويدل قوله تعالى " مافرطنا في الكتاب من شيء " (٣) وقوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " (٤) قال ابن مسعود " بين لنا القرآن كل علم وكل شيء وقال مجاهد كل حلال وكل حرام " (٥) الى غير ذلك من أدلة على اشتمال الشريعة على قوانين تشريعية لتنظيم كافة ما يصدر عن الانسان من أفعال .

---

(١) راجع الرازي ، المحصول ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
(٢) سورة النحل آية ٨٩ . (٣) سورة الانعام آية ٣٨ .
(٤) سورة المائدة آية ٣ .
(٥) تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٤٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أما دليل عدم جواز أخذ الاحكام التشريعية من غير مصادر الشريعة فيؤكده الكتاب والسنه حيث حرم الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك تحريما جازما . فقد وصف الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بالضلال والنفاق وأنذره بالعذاب بقوله " ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا " . (١) كما نهى سبحانه وتعالى عن رد حكم الله ورسوله بقوله " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " . (٢) وقال تعالى " واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا " . (٣) وأكد عز وجل وجوب الاحتكام الى الشرع بقوله " واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوابه ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " . (٤) ويقول الله عز وجل محذرا من يخالف أمره " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " . (٥) ومما يؤكد ذلك ، أيضا ، قوله صلى الله عليه وسلم " فمن رغب عن سنتي فليس مني " . (٦) مما يدل على تحريم الرجوع الى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالحكم على الافعال من حيث الوجوب والندب والاباحة والكراهية والتحريم والتي اشتملت عليها مصادر الشريعة . ولذلك فتبني أو قبول حكم أو قانون تشريعي من غير مصادر الشريعة يعد كفرا بالله وايمانا بالطاغوت اذا خالف هذه المصادر .

أما بالنسبة للقوانين الاجرائية ، فان الشرع الاسلامي ، مع بيانه لحكم كل شيء ، فانه فيما يتعلق بأساليب ووسائل أداء ذلك الحكم الشرعي والتي قد تختلف من زمن لاخر ومن مكان لمكان ، ترك دفعا للحرج عن المسلم أن يختار الانسب من تلك الاساليب والوسائل لتنفيذ ذلك الحكم أو تلك القاعدة الشرعية التي نصت عليها المصادر الشرعية .

فالشورى مثلا حق للمسلمين على ولاة أمورهم وتعتبر حكما تشريعيا مستنبطا من الكتاب لقوله عز وجل " أمرهم شورى بينهم " . (٧) ولكن تنفيذ الشورى قد يكون في مجلس عام

---

(١) سورة النساء آية ٦٠ .
(٢) سورة الاحزاب آية ٣٦ .
(٣) سورة النساء آية ٦١ .
(٤) سورة النساء آية ٨٣ .
(٥) سورة النور آية ٦٣ .
(٦) رواه البخاري ومسلم ، جامع الاصول ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .
(٧) سورة الشورى آية ٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



للشورى أو يتم بعقد دورتين لمجلس الشورى في العام الواحد أو يجمع الناس في مجمع عام أو غيرها ، فذلك يعد من الامور الاجرائية المتروكة لظروف العصر والبيئة . كذلك فان جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة ، يعد أمرا وحكما تشريعيا ، ولكن جلده بالنعال أو السوط أو العصا يعتبر من الامور والاحكام الاجرائية وهكذا ، ولذا نعرف القانون الاجرائي بأنه " القانون الذى يتعلق بأساليب ووسائل وأدوات تنفيذ الحكم الشرعي " .

أما الدليل على ان ما كان نوعه اجرائيا أو دنيويا محضا فانه متروك لولي الامر أو للفرد المسلم لكي يختار الانسب والاصلح فيه بغض النظر عن مصدره مع اشتراط عدم مخالفته للشرع فثابت بالسنة النبوية . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا فقال " ما هذا الصوت ؟ " قالوا : النخل يأبرونه . قال " لو لم يفعلوا لصلح " فلم يأبروا عامئذ . فصار شيصا . فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " ان كان شيئا من أمر دنياكم ، فشأنكم به . وان كان شيئا من أمر دينكم فإلي ". (١) والامثلة على ذلك عديدة في السنة وسيرة الخلفاء الراشدين، فقد أخذ عليه السلام برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق كسياسة دفاعية عند محاصرة الاحزاب للمدينة تنفيذا للحكم بدفع العدو ومنعه من دخول دار الاسلام . (٢) وثبت أن عمر بن الخطاب سن قانون الديوان لتنظيم العطاء في جمع من الصحابة وقد أخذ ذلك من الرومان . (٣)

كما أكد عدد من الفقهاء جواز سن القوانين الاجرائية والاقتداء بها بما يحقق المصلحة وقد عبروا عن هذا النوع من القوانين الاجرائية بما يعرف لدى علماء أصول الفقه " بالمصالح المرسلة " أى المصلحة التي " لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها " . (٤) كما أطلق البعض عليها اسم الاستصلاح ، ، وضربوا من أمثلتها اتخاذ السجون ، أو ضرب النقود

---

(١) سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، الجزء الثاني ، الرياض ، شركة الطباعة المحدودة ، ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ ، حديث رقم ٢٤٩٦ ، ص ٦٨ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثالث والرابع ، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن، (بدون تاريخ نشر ) ، ص ٢١٦ .

(٣) محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧ ، ص ٥٧٠ .

(٤) عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الكويت ، دار القلم ، ١٣٩٧ ــ ١٩٧٧ ، ص ٨٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقالوا " أن المصالح التي اقتضت البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو الغائها فهذه تسمى المصلحة المرسلة". (١)

ومن الواضح من هذا التعريف أن المصلحة المرسلة لا تكون الا في الامور الدنيوية المحضة أو في الاساليب والوسائل والاجراءات التي تتغير بتغير الازمنة والامكنة ، لانه في غير هذه الاحوال نجد أن الشارع قد راعى المصالح الحقيقية للبشر وبين أحكاما شرعية ثابتة لها

ويلاحظ من تتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن البعض لم يلاحظ اندراج حكم الوسيلة أو الاسلوب والذى أطلق عليه اسم ـ المصلحة المرسلة ـ تحت الحكم الشرعي للفعل الذى ورد الدليل بشأنه ، واعتبر أن المصلحة في ذاتها هي الدليل على شرعية الاسلوب والوسيلة . حيث عرف حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله المصلحة المرسلة بأنها " كل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع " (٢) كما عرف الامام الرازي المصلحة المرسلة بأنها كل " ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالابطال نص معين ". (٣) وأكد بأنه " اذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع ، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته : تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا : والعمل بالظن واجب." (٤) ونحن لا نرى اعتبار المصلحة دليلا شرعيا مستقلا حيث أن المصلحة لا تعد دليلا شرعيا ، نظرا لان الدليل الشرعي هو ماورد في مصادر الشرع ، ومجرد وجود المصلحة هو أمر عقلي وليس شرعيا راجع الى مصادر الشريعة ، والدليل على شرعية الاسلوب أو الوسيلة أو القانون الاجرائي انما يكمن في الحقيقة في اندراجها تحت حكم الفعل الاصلي الذى أثبتته الادلة الشرعية .

وقد أكد بعض الفقهاء ، كابن عقيل الحنبلي أنه ليس شرطا أن تكون القوانين الاجرائية قد ورد بها نص في المصادر الشرعية حيث يرد على من ادعى أن كل سياسة ينبغي

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٥ .
(٢) المستصفى من علم الاصول ، الجزء الاول ، القاهرة ، المطبعة الاميرية بولاق ، ١٣٢٢، ص ٣١٠ ـ ٣١١ .
(٣) المحصول ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أن ينص عليها الشرع بقوله " ان أردت : لاسياسة الا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة " . (١) كما يرد ابن القيم على هؤلاء بأنهم :

> ضيعوا الحقوق وجروءا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها . (٢)

من ذلك يتبين جواز سن قوانين اجرائية تبين الاساليب والوسائل والادوات التي يتم بها تنفيذ الحكم الشرعي . فتنظيم السير في الطرقات أو تنظيم الشئون الصحية ، مثلا ، يندرج تحت حكم رعاية الشئون والتي جعل الشرع تنظيمها للامام بقوله عليه الصلاة والسلام " فالامام راع وهو مسئول عن رعيته " . (٣) ولذلك ، يحق للامام أن يسن قانونا اجرائيا يحدد أسلوب المرور في الطرقات وأن يحدد في ذلك القانون الاساليب والوسائل اللازمة لذلك نحو الاشارات الضوئية وعلامات المرور والانظمة المرورية التي ينبغي اتباعها . ولد ، مثلا ، أن يسن قانونا اجرائيا للوقاية والرعاية الصحية ينظم به شئون المراكز والمستشفيات والمصحات وهكذا . وكذلك ، فان الجهاد والدفاع عن كيان الدولة حكم شرعي واجب على كل مسلم لقوله تعالى " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله " (٤) وللامام ، بصدد تنفيذ حكم الجهاد ، أن يسن قوانين اجرائية للتدريب على الجندية والتمرن على أساليب القتال ولتنظيم قطاعات الجيش المختلفة وتقسيمها بين قوات برية وجوية ونحوها .

على أنه ينبغي التأكيد أن القوانين الاجرائية والاساليب والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي لا يجوز بحال أن تعارض أو تخالف أحكاما شرعية أخرى لان مخالفة الاسلام لا تجوز للدولة . فالغاية لاتبرر الوسيلة في الاسلام ، والقاعدة الشرعية أن " مآلات الافعال

---

(١) نقلا عن شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( بدون تاريخ نشر ) ، ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٣) رواه البخاري ، جامع الاصول ، الجزء الرابع ، ص ٤٤٤ .

(٤) سورة التوبة آية ٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



معتبرة شرعا " ، (١) فكل مايؤدي الى حرام فهو حرام ، ولذلك يشترط في القوانين الاجرائية عدم مخالفتها للشريعة .

وبسبب اختلاف مصدر الاحكام التشريعية عن الاحكام الاجرائية نجد أن الصحابة رضي الله عنهم عند الاشكال في كون الحكم تشريعيا أو اجرائيا يعمدون الى سؤاله عليه الصلاة والسلام عن ذلك . ففي غزوة بدر سأل الحباب بن المنذر ابن الجموح الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزوله بماء بدر فقال " يارسول الله أرأيت هذا المنزل منزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة " وعندما تبين لهذا الصحابي عدم كونه تشريعيا ، أي ليس من الوحي ، أشار على الرسول عليه الصلاة والسلام بغير ذلك المنزل وعمل عليه الصلاة والسلام بمشورته . (٢)

ولهذا فانه عند سن القوانين والقواعد والاحكام في الدولة ينظر في مواد تلك القوانين أو القواعد فان كانت مما يدخل تحت المجال التشريعي فيجب على الدولة استنباطها من مصادر الشريعة وبيان الادلة الشرعية عليها .

وأما ان كان مما يدخل تحت القوانين الاجرائية ويعد أسلوبا أو وسيلة لتنفيذ الحكم الشرعي ، مثل اللوائح المرورية ، أو قوانين تنظيم الشئون الصحية ، أو شئون الادارة الحكومية ونحو ذلك ، فانه يمكن أخذها بحسب الاصلح والانسب من أي مصدر شريطة أن لا يؤدي ذلك الى مناقضة الشريعة لكون الشريعة حاكمة على ماعداها ومخالفتها لاتجوز مطلقا للادلة المبينة فيما سبق . وكذلك لو نصت الشريعة على أسلوب معين لاداء الحكم الشرعي فيجب حينئذ التقيد به وعدم المخالفة فمثلا : نصت الشريعة على قتل الزاني المحصن بالرجم بالحجارة ولذا لايجوز قتله بالرصاص أو السيف ، ونصت على كيفية معينة لاداء الصلوات فلا يجوز القيام بالصلاة بخلاف تلك الكيفية ، وهكذا .

وخلاصة القول أن الاحكام والقوانين في الدولة الاسلامية على ضربين تشريعية أو اجرائية ، فما كان منها تشريعيا فيجب أن يكون مستنبطا من مصادر الشريعة الاسلامية ولا يجوز مطلقا أخذه من غيره وما كان منها اجرائيا فيشترط عدم مخالفته للشريعة أو حكم من أحكامها عند عدم وجود نص على الحكم الاجرائي .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٩٠٤ .
(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الاول والثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## دور الدولة في التقنين والتشريع :

سبق ذكر مايتعلق بالاجتهاد الفردي واظهار الاحكام كحق لكل فرد من الامة ، كما عرضنا أن الاجتهاد يصبح ملزما ان قام الامام بسنه قانونا أي أمرا ملزما في الدولة ، حيث أنه لما كان الامام مكلفا بتسيير أعماله وممارسات الحكومة وسياسة الدولة وفق أحكام الشرع ، فانه من الضروري لذلك أن يقوم الامام كراع للامة باعلان تلك الاحكام التي تلزم الدولة في رعايتها لشئون الامة ، ووضع هذه الاحكام موضع التنفيذ في حياة الامة وفي سياسة الحكومة. فضلا عن ذلك ، فانه يجب على الامام الزام الرعية بما أوجب الشرع وأن يمنع كل ماحرم الشرع ، وهذا لا يتأتى الا بأن تسن الاحكام ذات العلاقة بذلك كقوانين ملزمة تتقيد بها الدولة في ممارساتها ، وترعى وفقها شئون الامة ، ولهذا كان من الضروري أن يكون للامام الحق في سن قوانين تشريعية مستنبطة من الادلة الشرعية باجتهادات الفقهاء أو باجتهاده اذا توفرت له صفة الاجتهاد ، وأن يسن ويلزم بقوانين وأحكام اجرائية لرعاية الشئون بحسب المصلحة .

أضف الى ذلك ، أن تفاوت دلالات النصوص الشرعية ، وتفاوت ادراك المجتهدين تبعا لذلك ، أدى الى ظهور مذاهب واستنباطات متعددة للفقهاء والمجتهدين للحكم الواحد ، ففقهاء المالكية والشافعية يرون ، مثلا ، قصر زكاة الاموال الزراعية على الاقوات من الحبوب كالقمح والشعير وعلى التمر والزبيب لورود نص عليها فقط من السنة دون غيرها ، (١) في حين يرى فقهاء الاحناف أن في كل ما أخرجت الارض زكاة (٢) لعموم قوله تعالى " وأتوا حقه يوم حصاده " (٣) ولهذا فان الامام بحاجة الى أن يتبنى حكما في هذه المسألة عند جباية الدولة لاموال الزكاة . وفي القصاص يرى بعض الفقهاء عدم وقوعه بين المسلم والكافر مطلقا بينما يرى البعض الاخر وقوع القصاص بين المسلم والكافر الذمي ، (٤) الى غير ذلك من أمثلة تستدعي تبني الامام حكما محددا بعينه

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، ص ٥٤٩ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، ص ١٤ .

(٣) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٤) المغني ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



لتسيير أعمال الدولة وسياسة الرعية وفقه ، ولهذا فان للامام أن يسن قوانين تشريعية تبنيا من الشريعة ، لا ابتداءا ، كحق يمكنه مزاولته بهدف تمكينه من القيام بواجباته في تنفيذ أحكام الاسلام ورعاية شئون الامة .

وهذه القوانين ان كانت أحكاما شرعية يراد اقرارها كقوانين تشريعية في الدولة ، فينبغي لذلك أن تؤخذ من مصادر الشريعة فقط ، كما سبق بيانه ، ولا يجوز بحال أخذها من غيرها ، ولذا فان الامام عندما يسن القانون التشريعي في الدولة ، انما يتبنى بذلك أحكاما شرعية ، إما تقليدا لاحد المجتهدين في ذلك اذا ظهر له قوة أدلته وحجيته ، أو باجتهاده ان كان أهلا للاجتهاد ، وليس للامام مطلقا في كل حال أن يبتديء أحكاما تشريعية من عنده أو غير مستنبطة ومستقاة من مصادر الشرع لتحريم الله عز وجل الجازم ونهيه الصريح عن التحاكم الى غير شرع الاسلام . (١) أما ان كانت القوانين أحكاما اجرائية فيراعى عدم مخالفتها للشرع في هذه الحالة .

والدليل الشرعي على أن للامام الحق في الزام الرعية بقوانين اجرائيةلا تخالف الشريعة أو بقوانين تشريعية مستنبطة من مصادر الشرع ثابت باجماع الصحابة ، حيث أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يعمدون الى سن أحكام اجرائية وتبني أحكام شرعية للعمل بها كخلفاء للمسلمين والزموا ولاتهم وقضاتهم تبنيها لمعالجة شئون الرعية ، فقد ساوى أبو بكر رضي الله عنه في سياسة توزيع العطاء بين المسلمين بينما فرق عمر في توزيعه بحسب أسبقية الافراد في الجهاد وحسب قرابتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم . روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج قال :

> لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ... وجمع أناسا من

---

(١) راجع مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، الجزء الاول ، بيروت، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ – ١٩٨١ ، ص ٥٢٤ – ٥٢٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون ...
قالوا اصنع مارأيت فانك ان شاء الله موفق . (١)

كما سن عمر قانونا بموقف الاراضي المفتوحة في سواد العراق على بيت مال المسلمين استنباطا من قوله عز وجل في سورة الحشر " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان " (٢) وأقر عدم توزيعها على جيش الفاتحين بخلاف ما كان عليه العمل في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وحيث روى القاضي أبو يوسف :

لما فتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ... وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه ... فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه ، قول الله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم " ... قال : فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضهم . (٣)

وقال أبو يوسف " فقالوا جميعا : الرأي رأيك ونعم ما قلت ورأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم مايتقون به رجع أهل الكفر الى مدنهم ". (٤)

ومن الشواهد كذلك في سيرة الخلفاء الراشدين ما سنه عثمان رضي الله عنه كقانون من كتابة المصاحف بلغة قريش واحراق ما عداها من مصاحف الامصار لدفع الضرر الناجم عن الاختلاف في القراءات بناء على القاعدة الشرعية بدفع الضرر ، (٥) وايضا ماسنه علي رضي الله عنه بأن الفئة الباغية على الامام لا تسبى أموالها ولا يجهز على جرحاها . ولذا يقول

---

(١) كتاب الخراج من موسوعة الخراج ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ — ١٩٧٩ ، ص ٤٣ — ٤٤ .
(٢) سورة الحشر آية ١٠ . (٣) الخراج ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٥ — ٢٦ .
(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، الجزء السابع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ — ١٩٨٩ ، ص ٢٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عمر بن عبدالعزيز رحمه الله " يسن للناس من أقضية بحسب ما أحدثوا " . (١) أى أن للامام أن يسن أحكاما وقوانين بحسب ما يستحدث من أحوال الناس والمجتمع .

ويستشهد الامام الجويني بما ثبت من قتال أبي بكر رضي الله عنه لمن امتنع عن أداء الزكاة له كامام للمسلمين ظنا منهم أن الزكاة لا تدفع الا للرسول عليه الصلاة والسلام حيث يقول في ذلك :

> ان اجتهاد الامام اذا أدى الى حكم في مسألة مظنونة ودعا الى موجب اجتهاده قوما فيتحتم عليهم متابعة الامام فان أبوا قاتلهم ، كما قاتل الصديق رضي اللهعنه مانعي الزكوات في القصة المعروفة ، ثم قتاله اياهم لا يعتمد ظنا فانه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس وتخمين نفس بل يجب اتباع الامام قطعا فيما يراه من المجتهدات فيرتب القتال على أمر مقطوع به وهو تحريم مخالفة الامام في الامر الذىدعا اليه وان كان أصله مظنونا ، ولو لم يتعين اتباع الامامفي مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لاتنقطع ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد . (٢)

ويترتب على سن الامام قانونا الزام الرعية والولاة بالعمل به من باب وجوب طاعة الامام ، حيث أنه مع كون الشرع جعل الاجتهاد حقا لكل مسلم ، وجعل الحكم الشرعي المستنبط من الاجتهاد يقتصر الالزام به على المجتهد الذى استنبطه وعلى المقلدين له في الحكم ، ولا يكون الالزام لذلك عاما للامة ، الا أن الشرع جعل تبني الامام اجتهادا معينا ـ

---

(١) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ( بدون تاريخ نشر ) ، ص ٣ .

(٢) الغياثي ، غياث الامم في التياث الظلم ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، ١٤٠٠، ص ٢١٦ ـ ٢١٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



سواء استنبطه بنفسه أم قلد غيره من المجتهدين ـ وسنه كقانون للدولة ـ ملزما للرعية ، وجعل العمل بهذا الاجتهاد في هذه الحالة وحدها واجبا على الرعية وذلك من باب طاعة ولاة الامور الثابتة بقوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم " ، (١) وقال عليه الصلاة والسلام " من يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني " . (٢) كما ثبت من اجماع الصحابة طاعتهم للامام والخليفة في ما يسنه كقوانين باجتهاده ، نحو قبولهم ضرب الخراج على الاراضي المفتوحة ، وقبولهم ما الزم به الخليفة عثمان من كتابة المصاحف بلغة قريش ، وغير ذلك . ولهذا لو سن الامام اجتهادا معينا كقانون لزم المسلمين أفرادا وحكاما وقضاة العمل به فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالرعية ورعايتها لشئونهم .

يقول الامام علي بن علي بن أبي العز شارح الطحاوية :

> دلت نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الامة أن ولي الامر وامام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك ، وترك رأيهم لرأيه فان مصلحة الجماعة والائتلاف ، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية . (٣)

ويتأكد مما سبق أن النظام السياسي الاسلامي اذن يجعل للامام وحده حق تبني التشريعات وسن القوانين الاجرائية ، بالاضافة الى الصلاحيات التنفيذية . وبذلك يقف النظام السياسي الاسلامي على طرف نقيض مع النظام السياسي الغربي الذى يقيم كيانه السياسي على مبدأ الفصل بين السلطات الذى يعد قاعدة من قواعد الديموقراطية الليبرالية الغربية ، ويجعل حق التشريع لهيئة نيابية منتخبة من الشعب . ونظرا لاهمية الموضوع فاننا سنقوم باستعراض المنطلقات الفكرية الغربية لمبدأ فصل السلطات بيانا لفسادها .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ . (٢) رواه البخاري ، جامع الاصول ، الجزء الرابع ، ص٤٥٣ .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ ، ص ٣٦٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## الفصل بين السلطات وموقف الاسلام منه :

انطلق مونتسكيو ، الذي بلور مبدأ الفصل بين السلطات في تحليله للمبدأ من ضرورة المحافظة على الحرية السياسية التي لا تتحصل الا اذا تحقق الامن الاجتماعي الداخلي .وقد أكد مونتسكيو أن المرء كفيل باساءة استغلال السلطة والاخلال بالامن اذا ما تركزت السلطة في يده ، ولذلك دعى ، للحيلولة دون استفحال مشكلة تركز السلطة ، الى فصل السلطات لكي توقف كل سلطة السلطة الاخرى وتمنعها من الطغيان . (١)

وقد أكد مونتسكيو أن الحرية تفقد معناها حين تتركز السلطة التنفيذية والتشريعية في يد شخص واحد أو هيئة تتولى اصدار قوانين جائرة تطبقها بصورة جائرة . وكذلك فإنه لا يصبح للحرية معنى حين يجمع صاحب السلطان بين السلطتين السابقتين والسلطة القضائية وذلك لان القاضي يصبح مشرعا ومنفذا لقوانين استبدادية . فالحالة تصبح مزرية ، كما عبر مونتسكيو ، حين يجمع فرد بين السلطات الثلاث في المجتمع . (٢)

ومنذ ذلك الوقت ومبدأ الفصل بين السلطات يقوم على قاعدتين ، تتمثل الاولى في التقسيم الثلاثي لوظائف الدولة الى الوظيفة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . أما القاعدة الثانية فتؤكد ضرورة عدم تركز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة وذلك لمنع الاستبداد . (٣)

وقد ترك مبدأ فصل السلطات أثرا بينا على المفكرين السياسيين المسلمين المعاصرين ، حيث دعى عدد من الكتاب المسلمين الى اقرار مبدأ فصل السلطات بزعم أن الاسلام لا يعارضه مطلقا ، وبنوا على قاعدة الفصل بين السلطات مبدأ استقلال التشريع في هيئة نيابية مستقلة كما هي الحال في التنظيم السياسي الغربي .

---

(١) Montesquieu - The Spirit of Laws, Edited by David Wallace Carrithers. Berkeley, University of California Press, 1977 p200.

(٢) Ibid, p. 202.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي . دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ٤٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فقد أشار د. الطماوي الى أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتنافى مع الفكر السياسي الاسلامي . (١) وأن " استحداث برلمان منتخب ، يختار الحكام ويحاسبهم ، ويعزلهم اذا أخطأوا ، يتفق تماما مع مبادئ المسلمين في الحكم والسياسة ". (٢)

وعلى الرغم من تأكيد د. الصعيدي أن نظام الخلافة لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الا أنه أضاف :

> أننا اذا رجعنا الى الواقع : الى التاريخ ، الى عهد الخلفاء الراشدين ، فانه يتبين لنا عند التدقيق أن النظام السائد وقتذاك كان يأخذ ـ الى حد كبير ـ بمبدأ فصل السلطات . فالتشريع في ذلك العهد كان يتولاه " جماعة المجتهدين " ، دون ، أن يكون للخليفة ـ كرئيس للدولة ـ اختصاص في التشريع ، وانما تنحصر وظيفته ـ بصفة أساسية ـ في التنفيذ والادارة . أما القضاء فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الخليفة والولاة شأنهم شأن سائر الافراد . (٣)

وقد ذكر د. متولي ، كذلك ، أن الفقهاء لم يتناولوا مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يكن ماخوذا به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الذين جمعوا السلطات الثلاث ، الا أنه يرى ، نظرا لتغير الظروف البيئية ومن منطلق المصلحة ، امكانية الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لعدم تعارضه مع الاسلام (٤) كما أكد القاسمي

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٠٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠٥ .

(٣) النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ ، ص ٤٣٢ .

(٤) مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أن الاسلام أقر مبدأ التفريق بين السلطات بأن أكد استقلال السلطة القضائية .(١) وقد نحى د٠ كمال وصفي المنحى نفسه بقوله :

> وبذلك فالواقع أن الفصل تام وحتمي ونهائي في الاسلام بين السلطة التشريعية ـ أم السلطات وأولاها ـ وبين السلطتين القضائية والتنفيذية ٠ وأما توزيع السلطات بين السلطتين القضائية والتنفيذية فقد جرى تنظيم الفصل بينهما ـ تدريجيا ـ على وجه يشبه التنظيم الحديث ، وهو أمر اجتهادي يجوز تنظيمه لخضوعه للملاءمات والظروف في كل مكان ٠ (٢)

وقد ظهرت نتائج الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في المناداة باقرار مبدأ استقلال السلطة التشريعية الذى دفع البعض الى القول بأن سن القوانين يتم عن طريق جماعة التشريع الذين يتم اختيارهم من قبل المحكمة الدستورية العليا ٠ (٣) أو القول بوجوب تكوين هيئة أو مجلس تشريعي يتولى أمر التشريع ٠ (٤) وقد دفع ذلك البعض الى مقارنة مجلس الشورى بالمجلس النيابي والانتهاء الى أن سلطات مجلس الشورى تعادل سلطات المجلس النيابي حيث تسند الى مجلس الشورى مهمة اعلان الحرب أو الصلح والقيام ببيان أوجه التشريعات ودستور الدولة ومراقبة الحكومة ٠ (٥)

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، الكتاب الاول الحياة الدستورية ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٢ ، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٧ ٠

(٢) مصنفة النظم الاسلامية الدستورية والدولية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ ، ص ٢٢٩ ٠

(٣) د٠ على جريشة ، اعلان دستوري اسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ٠

(٤) راجع أبا بكر الجزائري ، الدستور الاسلامي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩١ ، ص ٧٩ ـ ٨٠ ٠ وراجع كذلك أبا الاعلى المودودي ، نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ، ص ٢٢٠ ٠

(٥) د٠ أحمد شوقى الفنجري ، الحرية السياسية في الاسلام ، الكويت ، دار القلم ، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ويمكننا الرد على مبدأ الفصل بين السلطات وجعل السلطة التشريعية لهيئة نيابية مستقلة وما ترتب عليها من نتائج مايلي :

أولا : أن القاعدة الاساسية التي انطلق منها من دعى الى تبني الفصل بين السلطات هي حماية الحرية الفردية والسياسية . وقد مرت أوروبا بتجربة الحكم المطلق المستبد ، ولذلك جاء التنظير معالجا لواقع محدد بغية ارساء ضمانات تحول دون حصول الاستبداد الفردي . وبرز مبدأ الفصل بين السلطات كحل لمشكلة الاستبداد وحماية الحرية الفردية من سوء استغلال السلطة . كما أن بروز الفكر الديموقراطي أدى الى جعل الديموقراطية قاعدة للحكم على صحة وسلامة المنطلقات الفكرية والاسس التنظيمية للانظمة السياسية الاخرى . ولكي يروج الغرب لفكرة الديموقراطية قارنها بالاستبداد والتسلط ، ضمن منطلقات التصور الغربي للاستبداد وفي حدود تجربته التاريخية الضيقة ، بأن جعل كل حكم لايستجيب لقواعد الديموقراطية والتي على رأسها الفصل بين السلطات حكما استبداديا . فالممارسات السياسية التي تتم في اطار تركيز السلطة ، كما يؤكد الغرب ، ستنتهي الى اقامة حكم يمارس الاستبداد .

وقد استند الكتاب المسلمون المعاصرون خطأ ، الى هذا المبدأ ونقلوه لمعالجة واقع يختلف كلية عن نظيره في الغرب . فمشكلة الاستبداد لم تنشأ لوجود مشكلة تركز السلطات انما وجدت أساسا لانعدام القواعد الشرعية الثابتة في الفكر الغربي . مما أدى الى ربط التشريع والتنفيذ بالفرد أو الهيئة الحاكمة التي سعت من منطلق رغبتها في دعم قوتها الى سن قوانين جذرت الاستبداد الفردي . أما الشريعة الاسلامية فقد جاءت بأنظمة وتشريعات ثابتة لكافة جوانب الحياة ومنعت الحاكم من تجاوزها مطلقا وأكدت أن تجاوزها يؤدي الى خروج الحاكم عن الاطار الاسلامي المتضمن للشرعية مما يستلزم " عدم الطاعة " للحاكم الجائر في المعصية ، والنصيحة له أو الخروج على الحاكم اذا تحققت الشروط المؤدية الى ذلك من كفر بواح ، فضلا عما نصت عليه الشريعة من حقوق الرعية في محاسبة الحاكم وانكار المنكر .

ثانيا : ان الدول الديموقراطية ذاتها تسلك طرقا مختلفة بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات فهناك دول تأخذ بالمبدأ ، نظريا ، وتفصل السلطات فصلا تاما كما هي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الحال في الولايات المتحدة الامريكية ، ودولا أخرى تأخذ بمبدأ دمج السلطات كما هي الحال في سويسرا في حين تقيم دول أخرى تعاونا بين السلطات كما هي الحال في انجلترا . (١) ولذلك فمبدأ الفصل بين السلطات لايعد قاعدة لبناء حكم ديموقراطي أصلا بعكس ماتوهمه الكتاب المسلمون المقلدون للغرب من أن ترسيخ الفصل بين السلطات يؤدي الى قيام الديموقراطية ، حيث حاولوا تبرير ذلك عن طريق الزعم بأن الاسلام لا يناقض الفصل بين السلطات وأن الفصل بين السلطات يؤدي الى الديموقراطية فتكون النتيجة ، خطأ ، أن الحكم الاسلامي ديموقراطي .

ثالثا : ان واقع الممارسات السياسية يثبت بطلان القول بالفصل بين السلطات . وان كان هذا المبدأ يعني استقلال كل سلطة بعملها وعدم تدخل السلطات الاخرى في عملها بتعطيله أو ايقافه ، فان الواقع يؤكد هيمنة احدى السلطات على السلطات الاخرى بحسب الظروف السياسية . وكثيرا ما تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فالبرلمان الذى يتولى السلطة التشريعية :

> رهين دائما بالموافقة على برنامج الحكومة ، سواء عنده اذا كانت الحكومة مستبدة ، أو نتيجة للانتخابات اذا اذا كانت الحكومة ديموقراطية فيوافق الناخبون على برنامج الحزب الذى انتخبوه والذى يشكل الحكومة تبعا لذلك . وبذلك تأتي كل حكومة ومعها مجلسها التشريعي الذى يرتبط بتأييدها . وهذا أمر يتطلبه الواقع وضرورة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . (٢)

كما يخول الدستور الرئيسي في النظام الرئاسي سلطة الاعتراض على قرارات السلطة التشريعية عند عدم موافقته على تشريعاتها أو في حالة اصدارها قرارات لاتلقى قبوله .

---

(١) علي علي منصور ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، بيروت ، دار الفتح للطباعة والنشر ، ١٣٩١ ــ ١٩٧١ ، ص ١٣٤ .

(٢) د. مصطفى وصفي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقد دفع ذلك البعض الى القول أن الفصل بين السلطات لم يقصد به الفصل التام وانما قصد به فقط " تخصص السلطات " حتى لا تطغى سلطة على أخرى . (١)

أما فيما يتعلق بفصل السلطة التشريعية واقامة هيئة مستقلة تتولى شئون التشريع وسن القوانين ، فمن الواضح أن هذا مخالف صراحة للادلة الشرعية التي سبق بيانها من اجماع الصحابة على حصر سلطة تبني التشريعات في الامام ، وأن له وحده الحق في الزام الرعية بالاحكام الشرعية التي يتبناها من المصادر الشرعية والالزام بالقوانين الاجرائية التي تحقق مصلحة الدولة والرعية بما لا يخالف الشرع ، نحو القوانين التي سنها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بشأن العطاء ، ووقف الاراضي الخراجية ، وما سنه عثمان من الالزام بكتابة المصاحف بلغة قريش وغيرها من الامثلة .

ومن الجدير بالذكر أن الشبهة التي دعت بعض الكتاب المعاصرين الى القول بجعل التشريع في يد هيئة مستقلة ، كانت نتيجة للخلط بين الاجتهاد الفردي لاظهار الاحكام ، وهو حق لكل مسلم كما أسلفنا ، وبين الالزام باجتهادات معينة وسنها كقوانين وتنظيمات للدولة .

فالاسلام لا يمانع قيام هيئة من أهل الاجتهاد والفقه تتولى استنباط واظهار الاحكام بالطرق الشرعية والفتوى ، وانما المحظور هو منع الامام من مزاولة حقه الشرعي في الالزام بالاحكام الشرعية التي يتبناها ويريد سنها كقانون . حيث أكدت الشريعة أن هذا الحق محصور في الامام وحده نظرا لان سن القوانين والتشريعات جزء أساسي من الحكم .والبيعة الشرعية تجعل الحكم للامام وحده نيابة عن الامة ، والشريعة تجعل ذلك مسئوليته وحده لقوله صلى الله عليه وسلم " ... فالامام راع ومسئول عن رعيته " (٢) ولذلك ليس هناك مسئولية تتعلق بالحكم ـ سواء بالتنفيذ أو سن القوانين ـ لغير الامام مطلقا .

ومع التأكيد على حق الامام في سن القوانين وعلى وجوب عمل الرعية بما يسنه ، الا أنه ينبغي ملاحظة أن سن الامام للقوانين يقتصر على مايحتاج اليه لتنفيذ أحكام الشرع

---

(١) د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤ .
(٢) ابن الاثير ، جامع الاصول ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وتنظيم شئون الدولة وفصل الخصومات ورعاية الشئون ونحو ذلك . حيث أن هذا هـــو المقصود من سن القانون أو التنظيم بالدولة . ولذلك ، فليس للامام أن يصدر قوانين لا تتعلق بمسئوليته كراع للامة ، أو لا يحتاج اليها لسياسة الدولة والرعية .

كما ينبغي أن يلاحظ أنه لا يمنع ماسنه الامام كقانون من أن تكون هناك اجتهادات مغايرة لفهمه واجتهاده لان الاجتهاد حق لكل مسلم ، ولذا فان الالزام ، انما يكون في العمل فقط باجتهاد الامام وتنفيذ أوامره في غير معصية وليس بالفكر والرأي لما ثبت من أحقية كل مسلم في الاجتهاد ومشروعية الاجتهاد في الامة . ولذلك لايصح منع الرعية من الفهم أو التبني أو الدعوة لاستنباطات مختلفة عن تلك التي سنها الامام كقانون ، وقد أخذ القانون الوضعي بما تقرر في الشريعة من الزام الرعية بالعمل فقط بما سن كقانون حيث أكد أنه " مادام القانون صريحا فلايجوز تأويله وتغيير نصوصه بناء على روح القانون ... حتى ولو كان رأي القاضي الشخصي أن النـص غير عادل " . (١)

والخلاصة أن الاجتهاد في اظهار الاحكام من مصادر الشريعة حق لكل مسلم توفرت له شروط الاجتهاد ، والاجتهاد فرض كفاية على الامة وللامام أن يتبنى من اجتهـــادات المجتهدين ويسنها كقوانين تشريعية للدولة فيما يحتاج اليه لرعاية شئون الامة والدولة ، وتجب طاعة الرعية له في العمل بتلك القوانين مع جواز مخالفة اجتهادهم اجتهاد الامام وكون رأيهم بخلاف رأيه ، لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين واجماع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

## ضـوابط تبني الاحكـام الشرعيـــة :

جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام تعالج مشكلة الحكم والتشريع في المجتمعات الانسانية معالجة واقعية فلم تفترض الشريعة افتراضات غير عملية كفكرة فصل السلطات لمنع الاستبداد ثم محاولة ترقيع ذلك بالتشريعات التي تجيز التداخل بين السلطات وتسمح بنقض قرارات بعضها البعض كما يحصل في النظام الليبرالي الغربي ، ولم تمنح الشريعة كذلك الحكـام سلطات مطلقة تجعل الحاكم فوق المحاسبة والنقد وماينجم عن ذلك من امتهان للامـة

(١) د. بدران ، أصول الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ ــ ٤٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وأفرادها وضياع حقوقهم كما يحصل في الانظمة الشمولية ، وانما عالج الاسلام مشكلة الحكم بما يتفق مع واقعه ، فالقيادة فردية في طبيعتها ، سواء أطلق على الحاكم أميرا أو رئيسا أو رئيس وزراء أو غير ذلك . وعند ممارسة الحكم يهيمن في النهاية فرد معين مهما وزعت الصلاحيات أو فصلت السلطات ، ففي النظام الغربي الرئاسي تكون شخصية الرئيس هي المهيمنة ، وفي النظام الغربي البرلماني يسيطر رئيس الوزراء واقعيا على دفة الحكم . (١) ولهذا فان أحكام الشريعة جاءت بما يعالج هذا الواقع معالجة تتفق مع طبيعته ، حيث قصرت الشريعة الامارة على فرد واحد حتى في الامور الجزئية ، ورد في الاثر قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " (٢) فقصرت الامارة على واحد ، وأمر الشارع فحصر الخلافة العظمى في فرد واحد وأمر بقتال من نازعه تأكيدا لفردية الامارة العظمى . قال عليه الصلاة والسلام " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو أن يفرق كلمتكم فاقتلوه " (٣) ولهذا جاءت الاحكام التفصيلية المتعلقة بالتقنين الشرعي وسن الاحكام بما يتفق مع هذا المبدأ ، وخول الشارع الامام وحده حق تبني الاحكام وسن القوانين التشريعية والاجرائية وأوجب على الرعية طاعته بالعمل بما يسنه ويتبناه ، كما أعطى الشارع الامام صلاحيات واسعة لرعاية الشئون ، وتنفيذ الاحكام وفق مايتبناه من أحكام .

ومع التأكيد على ماسبق ، فان الشارع راعى واقع كون الامام شخصا غير معصوم ، قد يأتي منه ، عند ضعف الوازع الديني ، مايؤدي الى الاستبداد أو الاخلال بمهام عمله المتعلقة بتنفيذ الشرع ، مستغلا في ذلك الصلاحيات الواسعة المخولة له . ولهذا جاء الاسلام بأحكام وضوابط شرعية تعالج هذا الواقع وتحول دون حصول اساءة التطبيق من الامام عند تبني الاحكام وسن القوانين ، وتضمن سير الدولة والامة ضمن الاطار الشرعي .

ويمكن ابراز أهم هذه الضوابط فيما يلي :

أولا : حسم الشريعة للمسائل التشريعية في المجتمعات الانسانية .

---

(١) راجع في هذا الصدد ، د. محمد أحمد مفتي ، أركان وضمانات الحكم الاسلامي ، الكويت ، جامعة الكويت ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، السنة الخامسة ، العدد الثاني عشر ، ربيع الاخر ١٤٠٩ ، ص ص ٩٨ – ١٠٧ .

(٢) جامع الاصول ، الجزء السادس ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٣) جامع الاصول ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ – ٤٤٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ثانيا : وجوب التقيد بالشرع في تبني الاحكام وسن القوانين .
ثالثا : قصر مجالات سن القوانين التشريعية على رعاية الشئون وأعمال الحكم الضرورية للدولة دون غيرها .
رابعا : قصر مجالات القوانين الاجرائية على تنظيم المباحات واقامة فروض الكفاية في مجالات مخصوصة فقط .
خامسا : الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الامة فيما يتعلق بسن القوانين وتبني الاحكام .
سادسا : هيمنة القضاء الشرعي على حق الامام في التبني .

## أولا : حسم الشريعة للمسائل التشريعية في المجتمعات الانسانية :

جاءت الشريعة باحكام تنظم حياة الانسان في كافة جوانبها وقد بينا في ما سبق أن المصادر الشرعية تحوي قوانين تشريعية لكافة أفعال العباد ، ولهذا فان الدولة الاسلامية تتميز عن سائر الدول الوضعية بأن الحاكم عندما يضع قانونا تشريعيا ، انما يضعه ابتناء لا ابتداءا ، حيث أن الحاكم انما يتبنى احكاما من الادلة الشرعية ويضعها موضع التنفيذ دون أن يكون منشيء لها ابتداءا ، وبالتالي فان صلاحيات الامام في سن القوانين ليست مطلقة كما هي الحال في النظام الغربي من جعل التشريع حقا مطلقا لممثلي الشعب .

ولهذا فان مسألة التشريع تعد مسألة محسومة سلفا في النظام السياسي الاسلامي ، فلا مجال للامام أن ينظر في وضع عقوبات جنائية للجرائم الكبرى نحو القتل ، أو السرقة ، أو قطع الطريق ، أو الاعتداء على الاعراض ، لكون الشريعة جاءت بأحكام الحدود والقصاص كعقوبات للجرائم التي يترتب عليها فقدان الضروريات الانسانية من النفوس أو الاموال أو الاعراض ، ولامجال ، كذلك ، للنظر في جعل الملكية في الدولة ملكية عامة أو تركها فردية لان الشريعة أظهرت أحكاما تفصيلية تحدد مايجوز تملكه من قبل الافراد وماينبغي أن يكون من المرافق العامة للجماعة يشتركون فيها جميعا . وفي التنظيم الاجتماعي لعلاقة الرجل بالمرأة حددت الشريعة أحكام الزواج والطلاق والحضانة والنفقة وغير ذلك ، وفي المعاملات حددت الشريعة المعاملات الجائزة من بيع وغيرها وحددت المعاملات المحرمة كالربا والقمار ووضعت أحكاما تفصيلية تحدد صحة أو فساد العقود والمعاملات أو بطلانها وشروط ذلك وموانعه ، ولهذا لامجال للنظر في وضع تشريعات منشئة لكل ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة



كما حوت الشريعة كافة الاحكام المنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم من مواطني الدولة من الذميين ، وعلاقتهم بغير رعايا الدولة من مستأمنين أو من رعايا الدول الاجنبية ، وغير ذلك من أحكام تنظم العلاقات الدولية . ولهذا فان الشريعة قد حسمت كافة القضايا المصيرية التي عليها مدار التشريع في المجتمعات الانسانية ، والامام عندما يضع قانونا أو نظاما تشريعيا فانه يلزم الرعية بما جاء في الاسلام من أحكام شرعية تفصيلية ، بخلاف الانظمة الوضعية التي لا يستند التشريع فيها الى قواعد وأحكام ثابتة مما قد يؤدي الى استغلال سلطة التشريع لتبرير استبداد الحكام ، أو تركيز سلطة أفراد أو طبقة معينة في الحكم .

## ثانيا : وجوب التقيد بالشرع :

كما ألزم الشارع الامام والامة بالتقيد والخضوع الكامل للشرع الاسلامي وذلك من منطلق سيادة الشرع في الدولة الاسلامية ، وجعل الخروج على ذلك كفرا أو فسقا أو ظلما بحسب حال فاعله قال عز وجل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (١) وقال سبحانه وتعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (٢) وقال عز وجل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " (٣) كما نفى تعالى الايمان عن من لم يحكم بما أنزل الله ويحكم شرعه في كل نازلة ، قال عز وجل " فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (٤) وأمر تعالى بالحكم بما أنزل أمرا واجبا قال تعالى " فاحكم بينهم بما أنزل الله " (٥) ومنع تعالى الطاعة للدولة والحكام عند وجود المخالفة الشرعية في الاوامر والتبني . قال عز وجل " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون " (٦) وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام " على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٧)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٤ . (٢) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٧ . (٤) سورة النساء آية ٦٥ .
(٥) سورة المائدة آية ٤٨ . (٦) سورة الشعراء آية ١٥١ .
(٧) سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٨٩٤ ، ص ١٤٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ولهذا فان الامام ملزم بالتقيد بالشرع في كل أمر عند سن القانون والاحكام في الدولة فلا يجوز له مطلقا تبني حكما تشريعا من غير الادلة الشرعية لان التبني من غير الادلة الشرعية يعد تبنيا من غير الاسلام فيكون بذلك من الحكم بغير ما أنزل الله ويعد مخالفة للشرع . كما أن طاعة الامة للامام مقيدة بالتزامه بالشرع وعدم الخروج عليه ، ونص البيعة التي يبايع عليها الامام تلزمه باتباع الشريعة الاسلامية اذ أنها بيعة على الحكم بالكتاب والسنة فلا يحل للامام المخالفة لهما أو الخروج عليهما بتبني مايخالف الشرع . ولهذا فان سيادة الشرع في الدولة الاسلامية تعتبر ضمانا لمنع الاستبداد السياسي واستغلال التشريع كأداة للسيطرة السياسية .

## ثالثا : قصر مجالات القوانين التشريعية على ماكان ضروريا لعمل الدولة :

سبق أن أوضحنا أن القوانين التشريعية هي القوانين التي تعالج أفعال العباد وتدل على حكم الفعل الانساني من حيث الوجوب أو الاباحة أو الحرمة أو غير ذلك ، ولما كان الامام ملزم بتسيير أعماله وفق أحكام الشرع ، وتسيير الاعمال بحسب الاحكام الشرعية يقتضي أن يتبنى الامام أحكاما معينة في المسائل الاجتهادية ، والتي تتفاوت فيها الافهام لخطاب الشارع الوارد في الادلة الشرعية ، ظهرت الحاجة الى التبني وصار للامام الحق في أن يتبنى أحكاما وقوانين تشريعية يباشر الحكم ورعاية الشئون بحسبها . وذلك التبني قد يكون واجبا على الامام في الاحوال التي لا يستطيع أن يقوم بشئون الحكم أو رعاية شئون الدولة الا عند تبنيه حكما معينا فيها ، مثل ما يتعلق بوحدة الدولة وجمع الزكاة أو فرض الخراج وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية وما شابه ذلك . ويكون التبني واجبا ، كذلك ، لكل حكم ثبت بالنص وأجمع عليه المسلمون كوجوب الجهاد واباحة البيع وتحريم الربا وحرمة الزنا ونحو ذلك . أما اذا تمكن الخليفة من رعاية الشئون وفق أحكام الشريعة دون أن يتبنى حكما معينا في ذلك فان التبني يكون جائزا له في هذه الحالة وليس واجبا عليه (١) وذلك كالعقوبات التعزيرية مثلا حيث ليس ضروريا أن يتبنى عقوبة محددة لها وله ترك تحديد العقاب لقضاة الحسبة ، اذ أن الاصل في التبني أنه مباح الا اذا كانت

---

(١) راجع في هذا الصدد محمود عبدالمجيد الخالدى ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠ ، ص ٣٥٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



رعاية الشئون الواجبة لا تتم الا بالتبني فيفعل ذلك حينئذ للحاجة اليه . أضف الى ذلك ، أن كثرة التبني في الاحكام الاجتهادية تؤدي الى تقييد الاجتهاد في المسائل المتبنى فيها وفي ذلك اضعاف للفكر والنظر ممن يناط بهم تنفيذ هذه المسائل من قضاة وولاة وموظفين .

أما الامور التي لا يرتبط تنفيذها بالدولة ويقتصر دور الدولة فيها على الاشراف العام نحو أمور العقائد والعبادات التي اختلفت فيها اجتهادات العلماء والفقهاء ، والتي هي علاقة الانسان بخالقه تعالى ، ولا يترتب عليها أحكاما جماعية فلا توجد حاجة للتبني من قبل الدولة فيها . فواقع العقائد والعبادات أنها علاقة بين الانسان وخالقه تعالى ، ولا ترتبط بالغير مما يجعل التبني فيها من قبل الدولة تبنيا لغير حاجة ، بالاضافة الى ذلك ، يؤدي التبني في الاراء الاسلامية المختلفة في أحكام العبادات والعقائد الى الاكراه في الدين في الامور المختلفة بين المسلمين ، مما يؤدي الى الحرج بين المسلمين ويحدث فتنة بينهم ، كما ظهر من حوادث التاريخ عندما تبنى المأمون فتنة خلق القرآن وما ظهر من تنازع بين المسلمين فيها أدى الى تكفير بعضهم بعضا ، وفي هذا ضرر وتفريق لوحدة الامة . وكل ما يؤدي الى الضرر والفرقة فهو محرم شرعا . ولهذا فان الاصل أنه ليس للامام أن يتبنى ويلزم المسلمين في أحكام العبادات والعقائد المختلف فيها بين المسلمين ، منعا للحرج عنهم ، ومنعا لتفريق المسلمين ولعدم الحاجة الى ذلك لرعاية الشئون . (١) ويستثنى من ذلك العبادات التي تقتضي رعاية الشئون التبني فيها كجمع أموال الزكاة ، ودخول شهر الصوم ، وتحديد الاعياد الاسلامية لكن هذا التبني يكون مع ذلك الاستثناء من القاعدة الثابتة بأن لا يتبنى الامام ولا يسن قانونا تشريعيا الا في ماثبت بالنص الشرعي واجمع عليه المسلمون أو عندما لايمكن رعاية الشئون الواجبة الا به فيصبح التبني حينئذ فرضا .

**رابعا : قصر مجالات القوانين الاجرائية على مجالات مخصوصة :**

لقد سبق أن بينا أن واقع القوانين الاجرائية هو الانظمة والاحكام ذات العلاقة بالوسائل والاساليب المطلوبة لتنفيذ الحكم الشرعي أو بعبارة أخرى هي الالزام أو المنع من مباح معين يعد وسيلة أو أسلوبا متعلقا بالحكم الشرعي . ولقد ذكرنا أن للامام تبني ذلك بحسب المصلحة مع اشتراط عدم مخالفة الشرع .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٥٦ – ٣٦٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وبالنظر في الاحكام الشرعية التي تتطلب قوانين اجرائية في الدولة نجد أن هذه تقتصر على أوضاع مخصوصة منوط اقامتها بالدولة وتشمل أمرين هي :

١ ـ اقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة .
٢ ـ تنظيم المباحات المتعلقة برعاية الشئون وتشمل ، منع مايؤدي الى الضرر أو المحرم وتنظيم الملكية العامة ومرافق الجماعة ، وتنظيم الشئون الادارية الخاصة بالدولة .

أما فروض الكفاية فانه يجب على المسلمين بوصفهم جماعة اقامتها ويأثموا جميعا ان لم يقيموها وان اقامها البعض سقط عن الباقين ، ومثال هذه الفروض : اقامة الجهاد ، والانفاق على ذوي الحاجة وابن السبيل والمساكين ممن لا يجدون عائلا ولا نفقة ، ونحو ذلك . فان كان اقامة هذه الفروض يتعلق بتنظيم الدولة فان للامام أن يضع قانونا اجرائيا لتنظيم ذلك كتنظيم أمر الجهاد بوضع نظام للاكتتاب له وقد ثبت فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك . (١)

أما من حيث تنظيم المباحات فان المباح المؤدي الى ضرر ممنوع شرعا . لما ثبت من قول رسول الله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " (٢) وثبت باجماع الصحابة الزام عثمان رضي الله عنه الرعية بقراءة قريش للمصحف دفعا للضرر وفرقة المسلمين كما سبق بيانه . كما أن المباح المؤدي الى حرام يكون حراما حيث اتفق الفقهاء على سد الذريعة التي توصل الى حرام وأن الوسيلة الى حرام محرمة ، ولهذا يجوز للدولة التدخل في وضع قانون اجرائي في ذلك . فمثلا حرمت الشريعة صناعة الخمر ، فيجوز للدولة أن تضع قوانين اجرائية تحدد من خلالها شروط صناعة الادوية أو المنتجات الصناعية التي يدخل الكحول في تركيبها حتى لاينجم عن ذلك تصنيع للخمور المحرم صنعها وهكذا .

أما من حيث تنظيم المباحات الخاصة بشئون الدولة فان للامام ، بوصفه المسئول عن موظفي الدولة والجيش ، أن يسن قانونا اجرائيا للاساليب والوسائل المناسبة لذلك ويلزم بها من يتعلق بهم ذلك . فله أن يحدد تفصيل أعمال موظفي الدولة ، وأن يضع

---

(١) سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٩٣٢ ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
(٢) سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٣٦٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



تشكيلا معينا للجيش ويلزم به . وقد ثبت منع الرسول عليه الصلاة والسلام عماله على الزكاة من قبول الهدايا ، (١) كما ثبت فعل الخلفاء الراشدين بالزام ولاتهم وعمالهم على الامصار على أمور معينة نحو مشاطرة عمر رضي الله عنه لعماله نصف أموالهم عقب توليتهم ، ومنع عمر وعلي رضي الله عنهما عمالهما من وضع ستور لهم تحجبهم عن الناس (٢) الى غير ذلك من أمثلة تبين حق الامام في وضع قواعد اجرائية لشئون الدولة الخاصة بها .

كما أن المرافق العامة والملكية العامة للجماعة تستدعي تدخل الدولة حتى لا يختص أفراد دون غيرهم بالاستئثار بها . فالطرق مثلا من مرافق الجماعة ويحتاج المرور بها الى تنظيم فللامام أن يسن قانونا للمرور يحدد كيفية السير والاشارات الضوئية كوسائل لذلك ، والملكية العامة نحو مناجم المعادن والاحراش والغابات والانهار الجارية ومجرى السيل كلها يستدعي تنظيم الانتفاع بها وسائل معينة . وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام نظم توزيع مياه مجرى السيل (٣) ، وجعل مناجم المعادن التي لاتنقطع والماء والكلاء والنار شراكة بين المسلمين ، (٤) وثبت أن عمر رضي الله عنه منع في جمع الصحابة استخدام مراع معينة وجعلها لرعاية خيل الجهاد مما يدل على للدولة التدخل في تنظيم المرافق والملكية العامة بوضع القوانين الاجرائية المناسبة لذلك وهكذا .

يتضح مما سبق أنه ليس للدولة التدخل بالمنع والالزام باصدار قوانين اجرائية للاساليب والوسائل في غير الاحوال السابق ذكرها ، حيث أن الاستقراء للادلة الشرعية يدل على قصر التدخل في هذه الامور فقط دون غيرها في التبني . وعليه فليس للدولة ، مثلا ، الزام الناس عن طريق سن قانون ينظم ألوان البيوت لان ذلك لايترتب عليه ضرر وليس من مرافق الجماعة وليس من الفروض الكفائية . وليس للدولة ، كذلك ، سن قانون اجرائي يمنع تعدد الزوجات أو الطلاق أو يمنع نكاح المسلم للمسلمة بسبب الانتساب القبلي أو الاقليمي ، لان ذلك كله خارج عن مجال القوانين الاجرائية من فروض كفاية وتنظيم المباحات ، فيكون في حقيقته تحريم لما أحل الله .

---

(١) راجع ماجاء في قصة ابن اللتبية ، محي الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الثاني عشر ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، ص ٢١٨ – ٢٠٩ .

(٢) محمد بن يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار القلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، ص ٧٨ .

(٣) جامع الاصول ، الجزء العاشر ، ص ٥٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، حديث ٢٤٩٧ ، ص ٦٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ومما سبق يظهر أن القوانين الاجرائية قد قيدت بعدم مخالفة الشريعة بحال حيث لا يجوز اتخاذ قانون اجرائي أو أسلوب مخالف للشرع ، كما فصل الشارع المجالات التي يجوز سن القانون الاجرائي فيها وهي اقامة فروض الكفاية وتنظيم المباحات الخاصة بالدولة . وبالتالي فان الشرع الاسلامي يقدم اطارا متكاملا للرقى التشريعي في الدولة من حيث تخويل الصلاحيات اللازمة للامام ، مع منع كل مايمكن أن يؤدي الى اختلال واستغلال تلك الصلاحيات للسيطرة والاستبداد السياسي في الدولة .

**خامسا : الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الامة فيما يتعلق بسن القوانين وتبني الاحكام :**

ومن الضمانات التي أقرها الشارع ، للتأكد من انضباط التشريع في المجتمع الاسلامي ضمانة سابقة لتبني التشريعات وضمانة لاحقة له . أما الضمانة السابقة فتتمثل في حرص الشريعة الاسلامية على اقرار مبدأ الشورى الاسلامي مصداقا لقوله تعالى "وشاورهم في الامر" (١) حيث جعل الاسلام الشورى وسيلة لتوجيه أعمال الحاكم وخير ضمانة لعدم احداث تشريعات مخالفة للشرع . وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم مبدأ الشورى في مثل هذه المسائل فقام عمر رضي الله عنه بمشاورة الصحابة فيما يتعلق بوقف الاراضي الخراجية (٢) والتزام الحاكم المسلم بالشورى في هذه الامور يضمن له رضا المسلمين عما يصدره من قرارات ويتمكن بالتالي من الحصول على الدعم الكافي لحسن تطبيق الانظمة في المجتمع الاسلامي ، ويحول دون ذلك فجوة أو جفوة بين الحاكم والمحكوم مما يعمق المشاركة السياسية لافراد الامة في النظام السياسي الاسلامي .

أما الضمانة اللاحقة فتتعلق بحق الامة في محاسبة الامام انطلاقا من واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "، (٣) فعلى الامة المسلمة تقع مسئولية التأكد من حسن تطبيق الاسلام ومراقبة انحراف الحاكم عن الشرع الاسلامي فقد أوجب عليها الشرع انكار المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام " من رأى منكم منكرا فليغيره" (٤) ويندرج

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ . (٢) الخراج ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .
(٤) رواه مسلم ، راجع جامع الاصول ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الانحراف في التبني وسن القوانين ضمن المنكرات الكبرى التي تقع على الامة مسئولية التأكد من تصحيحها ومعالجتها وفقا للشرع الاسلامي .

## سادسا : هيمنة القضاء الشرعي على حق الامام في التبني :

ومن الضمانات الاساسية التي أقرها الاسلام الرجوع الى الشرع الاسلامي متمثلا في القضاء الشرعي عند حدوث نزاع بين الحاكم والمحكوم فيما يتعلق بمخالفة التشريعات المتبناه للشريعة أو تجاوز الامام ما خول من صلاحيات في ذلك مصداقا لقوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١) فالرد الى الله والى الرسول هو الرد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه والقضاء الشرعي هو المخبر عن حكم الله ورسوله على وجه الالزام وقد أشار الفقهاء الى الجهة المنوط بها التأكد من شرعية القوانين وهي محكمة المظالم أو محكمة الدولة العليا بالمصطلح الحديث . فقد أكد الماوردى أن من مهام قاضي المظالم " النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله " (٢) ، ولهذا يتولى قاضي المظالم صلاحية القضاء على أولي الامر ومن بيدهم السلطان في المجتمع الاسلامي بمراقبة انبثاق سن التشريعات عن الاسلام وعدم احداث أنظمة تخالف الاسلام مطلقا . ومن ذلك يظهر أن الاسلام يوجب وجود جهة قضائية عليا في الدولة تتكفل بذلك وتعمل مع الافراد على التأكد من حسن تطبيق الاسلام في الدولة ، والتي أطلق عليها في الفقه الاسلامي " قضاء المظالم " والذى يكون من صلاحياته النظر في دستورية وشرعية القوانين المتبناه من الامام والزام الامام بالرجوع عما يظهر خطأوه أو مخالفته للشريعة الاسلامية . فالقضاء الشرعي مهيمن في الدولة الاسلامية وهو ، بذلك ، يعلو على حق الامام في التبني وفي ذلك أعظم ضمانة لمنع الاستبداد الفردي ، أو استغلال حق سن القوانين .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، ص ١٠٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المصادر الشرعية للدستور والقوانين في النظام السياسي الاسلامي :

ترجع أهمية تحديد المصادر الشرعية الى أن الاسلام أساس الدولة الاسلامية وأن الامة ملزمة باعتناقها لعقيدة الاسلام والرجوع الى مصادره وتبين أحكامه منها ، والامام رئيس الدولة ملزم ، كذلك ، بتسيير أعماله وممارسة حكومته ورعايته للشئون وفق أحكام الشرع ، وهذا يقتضي بالضرورة تحديد المصادر الشرعية التي يعتمد الاجتهاد عليها لاستنباط التشريعات والاحكام وفي الاستدلال على القواعد والتنظيمات الشرعية اللازمة لتنظيم كافة شئون الدولة والرعية . كما أن تحديد المصادر الشرعية في دستور الدولة يجعل الحكام وأفراد الرعية يدركون بوضوح الاطار الشرعي الذى ينبغي أن تتم ضمن حدوده الممارسات العامة والخاصة والذى يحقق القدر اللازم من التنسيق والتكامل بين نشاط الرعية ونشاط أجهزة الدولة وفق الاحكام الاسلامية .

تحصر الشريعة الاسلامية مصادر الاجتهاد واستنباط الاحكام والقواعد الدستورية في الادلة الشرعية وتحرم على المسلمين الاخذ عن غيرها حيث نفى تعالى الايمان عن من لم يحتكم الى شرعه ، فقال عز وجل " ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " (١) وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... " (٢)

وتقرر الشريعة الاسلامية أن الادلة الشرعية التي تعد مصادر لاثبات القواعد والاحكام الشرعية هي الكتاب والسنة والاجماع . كما تعتبر الشريعة القياس دليلا لاظهار الاحكام والقواعد الشرعية وتجعل للامام الحق في أن يتبنى ـ لاستنباط الاحكام والقواعد ـ من أصول مذاهب فقه المجتهدين الاسلامية ما ثبت لديه حجيته .

وتدخل دراسة هذه الادلة تحت علم أصول الفقه الاسلامي وهو علم يحصل به البيان وهو " اسم جامع لمعاني مجتمعة الاصول متشعبة الفروع ... ( به ) جماع ما أبان الله

---

(١) سورة النساء آية ٦٠ .

(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه " (١) والذى موضوعه " القواعد والبحوث التي يتوصل بها المجتهد الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " . (٢) ويقابل هذا العلم ما يسمى بعلم أصول القانون في الانظمة الوضعية والذى موضوعه " المبادئ العامة للقوانين الوضعية المختلفة ". (٣) ويبحث عادة في مصادر القانون الوضعي بمعناه الواسع كمجموعة من القواعد التي تنظم العيش في جماعة والتي تشمل مصادر مختلفة نحو المصادر المادية والتي هي " المصادر التي يستمد منها المشرع مادة القاعدة القانونية ومضمونها وبعبارة أخرى ... المادة الاولية المكونة لجوهر القاعدة القانونية أو القانون . (٤) كما تشمل هذه المصادر بالنسبة للقانون الوضعي المصادر التاريخية نحو قانون الكنيسة والقانون الروماني في بلاد الغرب ، بالاضافة الى المصادر الرسمية كالتشريعات والنظم التي تصدرها السلطات وتلزم بها ، والمصادر التفسيرية كالسوابق القضائية واجتهادات فقهاء القانون الوضعي .

ويمكن القول ، بداهة ، أن كون الشريعة الاسلامية وحيا من الله تعالى يحتم أن ينفرد بتحديد مصادرها الله تعالى وحده ، وأن يكون البحث في تحديد المصادر بحثا شرعيا في النصوص التي وردت عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، خاصة أن أصول الشريعة تخالف أصول القانون اختلافا كليا وجذريا . يؤكد عبدالقادر عودة رحمه الله ذلك بقوله :

> ينشأ القانون الوضعي في الجماعة التي ينظمها ... محدود القواعد في البداية ثم يتطور بتطور الجماعة ... كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ... ( على أن الشريعة لم تعرف ذلك ) فلم تكن ( الشريعة ) قواعد قليلة ثم كثرت ولا مبادئ متفرقة فجمعت ... وانما نزلت من عند

---

(١) الامام محمد بن ادريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ( بدون تاريخ نشر ) ، ص ٢١ .

(٢) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ٣١ . (٣) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٤) د. عبدالحميد متولي ، الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للدستور ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ١٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الله كاملة شاملة جامعة ... ولم تأت ... لقوم دون قوم أو لدولة دون دولة ... ( ولذلك فان ) طبيعة الشريعة تختلف تماما عن طبيعة القانون ... فالقانون ناقص دائما ... ما دام صانعه لايمكن أن يوصف بالكمال ... أما الشريعة ... تتمثل فيها قدرة الله ( وعلمه المحيط ) بما كان وما هو كائن ... والقوانين قواعد موقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها ... وسد حاجاتها ... لكن الشريعة ... قواعدها دائمة لاتقبل التغيير والتبديل ... ونصوصها جاءت عامة بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الازمان وتعددت الحاجات ... والجماعة هي التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها ... ومن ثم كان القانون متأخرا عن الجماعة وتابعا لتطورها ... (أما) الشريعة فليست من صنع الجماعة ... ( (بل ) الجماعة نفسها من صنع الشريعة . (١)

ونبين قبل التفصيل في عرض الادلة والمصادر الشرعية المعتمدة لاستنباط الاحكام والقوانين معاني الالفاظ الواردة في علم أصول الفقه بما يتعلق بها ، حيث يقصد بالمصادر في التعريف الاسلامي ما يعرفه علماء الاصول بالادلة الشرعية والتي هي ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى حكم شرعي ".(٢) والاحكام الشرعية هي :

الاحكام (التي مصدرها ) الشرع سواء أكان ذلك مباشرة : كالاحكام المستفادة من النصوص ، أو كانت بواسطة، كالاحكام المستفادة عن طريق الاجتهاد ، وقيدت " بالشرعية " لاخراج الاحكام العقلية ... مثل ... الكل أعظم من الجزء ( ولاخراج) الاحكام الحسية ... كالنار محرقة ، ( كذلك لاخراج ) الاحكام الوضعية .. المصطلح عليها كالفاعل والمفعول . (٣)

---

(١) التشريع الجنائي في الاسلام مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ( بدون تاريخ نشر ) ، ص ١٤ ــ ٢٢ .
(٢) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ٤٦ . (٣) المرجع السابق ، ص ٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ويقصد بالقاعدة الشرعية " القواعد (المستمدة ) من استقراء الاحكام الشرعية ومن استقراء عللها ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كلية " (١) . وتنضوي تحتها جزئيات كثيرة نحو قاعدة ( الحرج مرفوع ) وقاعدة ( الضرر يزال شرعا ) ، ونحو ذلك من قواعد والتي يمكن استنتاج أحكام عديدة منها وتطبيقها على أحوال متعددة.

هذا من حيث تعريف الالفاظ ، أما من حيث بيان المصادر الشرعية والبرهان على شرعيتها ، فان الاستدلال بالكتاب والسنة متفق عليه من جميع الامة (٢) واتفق جمهور الفقهاء على كون الاجماع كذلك مصدرا ثالثا للاحكام الشرعية . (٣) وهذه المصادر الثلاثة من كتاب وسنة واجماع هي المصادر النقلية الوحيدة للشريعة ولا تقبل محوا ولا اثباتا وهي أصول الشريعة الاسلامية (٤) فلا يجوز مطلقا انشاء قاعدة أو ابتداع حكم أو اصدار قانون أو تنظيم تشريعي في الدولة الا اذا كان ماخوذا أو مستنبطا منها أو مستندا عليها ، لانه بغير ذلك يكون منشأ القاعدة أو الحكم أو القانون العقل مستقلا عن الشرع فيكون باطلا لما ثبت قطعا من دين الاسلام من كون الشريعة جاء بها الوحي من الله تعالى وأنه ليس للعقل أن يستقل ويستأثر باثبات أي حكم فيها .

وقبل التفصيل في اقامة البراهين على أن المصادر النقلية هي الكتاب والسنة والاجماع ، نذكر ما تقرر في علم الاصول من أن اثبات شرعية المصدر ينبغي أن يكون بالبرهان الجازم ، وبالحجة القطعية الثابتة عن الشارع ، ويقرر الامام الشاطبي ذلك لكونها " راجعة الى كليات الشريعة وماكان كذلك فهو قطعي ... ( حيث ) أنه لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه لجاز جعل الظني أصلا في أصول الدين وليس كذلك باتفاق " (٥) أي بمعنى آخر لا يجوز أن يكون اعتبار المصدر شرعيا الا بعد اقامة الحجة والبرهان على ذلك . وعليه فان الدليل الشرعي حتى يعتبر ملزما لابد أن يقوم البرهان على كونه شرعيا

---

(١) عبدالوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
(٢) ابن حزم ، المحلى ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
(٣) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
(٤) الامام جلال الدين الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٣ ، ص ١٨٣ .
(٥) الموافقات في أصول الشريعة ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص٢٩ ــ ٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وما لم يقم عليه ذلك فلا يعتبر دليلا شرعيا وبالتالي لا يجوز للدولة مطلقا الرجوع الى مصادر لم تثبت شرعيتها عند اصدارها لتشريعاتها أو قوانينها كما لا يجوز لها الاستشهاد بالمصادر غير الشرعية كالقوانين الجرمانية أو الفرنسية أو غيرها مثلا ، أو العادات والتقاليد والاعراف المخالفة للشرع . كما يلزم الدولة ، كذلك ، الاشارة الى المصدر الشرعي عند سن القوانين أو التنظيمات ، وذلك لان الشرع الاسلامي ربط بين شرعية الحكم والتزام احكام الاسلام . ورتب على ظهور قوانين الكفر فقدان شرعية الدولة .

واثبات حجية الكتاب والسنة والاجماع كمصادر للاحكام الشرعية في الدولة ، قد حصل بالبرهان القاطع الذى لا يتطرق اليه شك . فأما الكتاب وهو القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم والمتوارث نقله عنه عليه الصلاة والسلام جيلا بعد جيل ، فقد قام البرهان على كونه كلام الله تعالى بما اتصف به من اعجاز في اللفظ والمعنى ولعجز البشر قاطبة عن الاتيان بمثله أو سورة من مثله ولما حواه من نظم بديع في غاية الجزالة مع التناسب التام بين جميع ماتضمنه من غير اختلاف أو تناقض أو تعارض مع مخالفته للمعهود من أساليب العرب مع كونه لسانهم ، مما يقطع بكونه ليس من قول البشر ، ويقطع بصدق ماجاء فيه كونه وحيا من الله تعالى .

يقول الامام الشاطبي :

> ان الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وآيةالرسالة ونور الابصار والبصائر وأنه لا طريق الى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشي يخالفه وهذا كله لا يحتاج الى تقرير واستدلال عليه فانه معلوم من دين الامة ... وأيضا فمن حيث كان القرآن معجزا أفحم الفصحاء وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله فذلك لايخرجه من كونه عربيا جاريا على أساليب كلام العرب ميسرا للفهم فيه ... وهذا من جملة الوجوه الاعجازية فيه ، اذ من العجب ايراد كلام من جنس كلام البشر ... ، مفهوم معقول ثم لايقدر البشر على الاتيان بسورة مثله ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيرا . (١)

---

(١) الموافقات ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تأمر المؤمنين بالرجوع اليه كقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول " (١) فالامر بالرد الى الله ، يعني الرد الى كتابه . وقال عز وجل " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " (٢) وكذلك قوله تعالى " وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ". (٣)

وقد اشتمل القرآن ، كمصدر للاحكام، على أصول جميع التشريعات التي تنظم شئون الافراد والامة . يقول تعالى " مافرطنا في الكتاب من شيء " (٤) ويقول " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (٥) أي سواء في ذلك أحكام العبادات كالصلاة والصوم أو المعاملات التي تنظم علاقات البشر بعضهم ببعض أفرادا وجماعات كالاحكام والتصرفات والعقود والجنايات والعقوبات ، وسواء في ذلك الاحكام السياسية الدستورية ، كالشورى وطاعة أولي الامر ، أو أحكام المرافعات والقضاء أو أحكام علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول وما يترتب عليها من أحكام الجهاد والمعاهدات وغيرها . كما تضمن القرآن الكريم العديد من القواعد الكلية وأشار الى مقاصد التشريع مما يمكن استنباط الاحكام والتشريعات لمعالجة القضايا المتجددة لكافة الازمنة والعصور .

على أن القرآن الكريم مع احتوائه على أصول كافة الاحكام لم ينهج الى التفصيل ولم يتبع الجزئيات الا في أحكام قليلة كتشريعات العبادات والمواريث والانكحة وعقوبة بعض الجرائم . (٦) وفيما عدا ذلك اشتمل القرآن على الاحكام الشرعية مجملة تاركا تفصيلها لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم المتمثل في سنته عليه السلام .

والسنة هي المصدر الثاني للاحكام الشرعية وتعرف بأنها " ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أقوال أو أفعال أو تقريرات " (٧) وقد قام البرهان على حجية السنة

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .
(٢) سورة النساء آية ١٠٥ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٨ .
(٤) سورة الانعام آية ٣٨ .
(٥) سورة النحل آية ٨٩ .
(٦) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
(٧) المرجع السابق ، ص ٧٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بثبوت كون الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغا عن الله تعالى باتيانه وبتلاوته للقرآن وهو المعجزة الدالة على صدقه واخبار القرآن بكونه رسولا من الله تعالى . قال عز وجل " قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا " . (١) وأمر الله تعالى بالرجوع الى السنة لاستنباط الاحكام قال تعالى " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٢) وقال " ومن يطع الرسول فقد أطاع الله " (٣) وقال " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٤) كما ثبت كون السنة وحيا من الله تعالى لرسوله بقوله عز وجل " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ".(٥)

والسنة ذات منزلة عظيمة في التشريع لكونها تتضمن بيان وشرح ما ورد في القرآن وتظهر المراد منه ، فهي تبين مجمل القرآن وتخصص العام وتقيد المطلق ، الى غير ذلك . قال عز وجل " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم " (٦) وقد حوت السنة العديد من الاحكام والتشريعات التي تنظم شئون الدولة وعلاقاتها بالرعية . فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة بعد هجرته الى المدينة وأظهر في سنته عليه الصلاة والسلام التشريعات والممارسات التي تبين علاقة الحاكم بالمحكوم وعلاقة الامة بالدولة وعلاقة الدولة بغيرها من الدول ، وسن أحكاما عديدة تتعلق بأجهزة الدولة نحو أحكام الولاة والقضاة ، وأحكام رعاية الشئون . وقد بين علماء الاصول أن كافة ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال التشريع ينبغي الاقتداء به والاتباع لهديه لقوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ". (٧) وقوله عز وجل " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر " . (٨) ولم يستثن من ذلك الا ما قامت القرينة الجازمة عليه بأنه ليس تشريعا نحو ماكان من خصوصياته عليه الصلاةوالسلام كمواصلة الصوم أو كان فعلا جبليا صدر عنه بصفته البشرية كاجتناب مطعوم معين ، أو كان أسلوبا اجرائيا لاداء الحكم الشرعي مما هو من عوائد الزمان نحو استخدام السيف في القتال أو حفر الخندق للدفاع ونحو ذلك . (٩) وباستثناء ذلك فان كافة ماحوته السنة من

---

(١) سورة الاعراف آية ١٥٨ .
(٢) سورة الحشر آية ٧ .
(٣) سورة النساء آية ٨٠ .
(٤) سورة الاحزاب آية ٣٦ .
(٥) سورة النجم آية ٤ .
(٦) سورة النحل آية ٤٤ .
(٧) سورة الحشر آية ٧ .
(٨) سورة الاحزاب آية ٢١ .
(٩) د. عبدالغني عبدالخالق ، حجية السنة ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، ص ٣٤٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أحكام متعلقة بالافراد أو بالدولة أو بالحكام يعد تشريعا ملزما لكون ذلك من سنته عليه الصلاة والسلام الواجبة الاتباع .

ويظهر ، مما سبق ، التجاوز الذى يقع فيه بعض فقهاء الدستور الوضعي المعاصرين من أمثال د. عبدالحميد متولي الذى يقول أن " مايعد تشريعا وقتيا أو زمنيا ... ماصدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام باعتبار ماله من الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين.. مثل بعث الجيوش وتولية القضاة ... ولا ريب أن الاحكام الدستورية تعد كذلك " (١) وما يقرره بناء على هذه القاعدة بأنه " بعيد عن الصواب ما يذكره الكثيرون ... من أولئك الذين ينادون من قادة الفكر السياسي الاسلامي ـ بوضع دستور اسلامي من أن مصادر هذا الدستور هي أولا القرآن والسنة " ،(٢) ولان السنة في رأى متولي ، " التي وردت في التفصيلات والجزئيات أو التنظيمات أو التطبيقات لمبدأ أو لقاعدة كلية ".(٣) تعد تشريعا وقتيا غير ملزمة ولاينبغي الاخذ بها .

ان مثل هذا الاستنتاج من بعض فقهاء الدستور الوضعي مبني على عدم التفريق بين مايعتبر أمرا تنفيذيا وأسلوبا اجرائيا ـ نحو استخدام وسيلة مادية معينة كالسيف للقتال أو الخيل للكر والفر أو رسم خطة معركة ما أو موضوع تأبير النخيل بهدف لقاح الثمر ونحو ذلك مما ذكر علماء الاصول عدم اعتباره تشريعا لوجود القرينة على أنها أفعال دنيوية محضة وأساليب ووسائل لايقصد بها التشريع ـ وبين الاحكام الشرعية الجزئية والتفصيلية التي تبين الاحكام التنظيمية للدولة . حيث يخلط العديد من هؤلاء المعاصرين بين هذين الموضوعين نتيجة عدم معرفة حقيقة الفقه الاسلامي وواقع التشريع الاسلامي من ناحية ، ونتيجة لسيطرة أحكام الانظمة الغربية التي تجعل من الصعوبة بمكان تصور قيام حكم اسلامي مشتق من مصادره الاصلية . ولقد أدى ماسبق ذكره الى نفي ما اشتهر بين المسلمين وأجمع عليه السلف والخلف وتواترت به الاخبار بوجوب الاخذ بالسنة في الاحكام الدستورية والقضائية .

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ـ ٤١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يقول عمر بن عبدالعزيز رحمه اللـه :

سـن رسول الله وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديـق لكتاب الله وليس لاحد تغييرها ولا تبديلـها ولا النظـر فيمن خالفها .(١)

كما خالف بعض المعاصرين من فقهاء الدستور الوضعي جميع علماء الاصول الذين أكدوا أن السنة ثاني الادلة الشرعية وتستنبط منها كافة الاحكام سواء كانت دستورية أو قضائية أو أحكاما للاحوال الشخصية أو غيرها ، وعد هؤلاء العلماء جميع ماثبت عن النبي عليه السلام أحكاما واجبةالاتباع ابتداء لكل عصر مالم تقم القرينة الجازمة على خلاف ذلك .

أضف الى ذلك أنه لا خلاف بين فقهاء المسلمين المعتبرين أن أحكام الامامة كنظام سياسي وأحكام الحدود والقضاء وغيرها هي أحكام تشريعية تعالج أفعال العباد وأنه يجب اتباع الرسول عليه السلام في جميعها ، وأنه لايوجد مطلقا قرينة شرعية تدل على أن هذه الاحكام وقتية أو خاصة بعصر وزمان معين دون غيره أو ليس المقصود منها التشريع .

يقول شيخ الاسلام ابن تيميـــة :

السنة هي ماقام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة للـــه ورسوله سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعـل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه .(٢)

ويقول في موضع آخر لبيان أن الاصل اعتبار ما صدر عن النبي عليه السلام تشريع لازم واجب الاتباع :

كل ما قاله ( عليه الصلاة والسلام ) بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، ... والمقصود أن جميع أقوالـــه

---

(١) القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ، الشفا تعريف حقوق المصطفى ، الجزء الثاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الجـزء الحادي والعشرون ، بيروت ، مطابع دار العربية ، ١٣٩٨ ، ص ٣١٧ – ٣١٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يستفاد منها شرع وهو صلى الله عليه وسلم لما رآهم يلقحون النخل قال لهم ما أرى هذا يعني شيئا ثم قال لهم .. (أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فالي ) وهو لم ينههم عن التلقيح لكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم.(١)

فالصحابة رضي الله عنهم عندما ذكر لهم أن التابير للنخل لايفيد ، ظنوا أن ذلك تشريع نظرا لما ترسخ لديهم في أن الاصل في أقواله وأفعاله عليه السلام التشريع ،واستمروا على ذلك حتى بين لهم عليه السلام أنه لا يقصد التشريع ، ولذلك فالاصل الاخذ بالسنة كتشريع دائم وليس وقتيا وأن يشمل ذلك كافة الامور ، ولا يستثنى من ذلك الا ما قام الدليل على استثنائه .

ولهذا يقول د. محمد فاروق النبهان أنه :

من الامور المتفق عليها أن السنة ... تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر التشريع سواء كان هذا التشريع عاديا أو دستوريا لا فرق في نظر الشريعة بين حكم وحكم ، ... ولم يخالف في ذلك أحد ماعدا فئة قليلة ظهرت في القرن الثاني الهجري وشككت في امكانية الاعتماد على السنة غير أن هذه الفئة قد اختفت فيما بعد أمام الادلة الدامغة التي ووجهت بها .(٢)

ومما يجدر الاشارة اليه ، محاولة بعض فقهاء القانون الدستورى الوضعي ، نفي الاستدلال بالسنة في الاحكام الدستورية بحجة أن معظم احكام السنة أحكاما ظنية لثبوتها بطريق الاحاد وهو الحديث " الذى يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ... دون المشهور أو المتواتر" (٣) وبالتالي الزعم بأن للحاكم أن " يغير بعض هذه الاحكام ... كي تجيء

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢ .
(٢) نظام الحكم في الاسلام ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٣ ، ص ٣١٧ .
(٣) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مسايرة لمصالح الناس ومتفقة مع أمانيهم ".(١) وأنه لذلك فيما يتعلق بالقانون الدستوري يرى د. متولي أنه لا يجوز الاخذ بسنة الاحاد حين تكون مستقلة ... لاهمية الاحكام الدستورية وخطورتها وأن سنة الاحاد غير يقينية.(٢)

والرد على هذه الشبهة يتلخص في أن الجهل بأحكام طرق اثبات الاحاديث حمل فقهاء الدستور المعاصرين على التوهم بأن أحاديث الاحاد ضعيفة مع أن :

> أحاديث الاحاد التي يتحدث عنها علماء الاصول هي أحاديث صحيحة قد توفرت لها شروط الصحة ... وأن كونها أحاديث أحاد لا يعتبر قرينة على عدم ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ( كما توهموا ) أن حديث الاحاد هو الحديث الذى يرويه راو واحد وهذا خطأ كبير عند علماء الاصول ... ( لان ) أحاديث الاحاد في نظر علماء الاصول تختلف كليا عن الاحاديث التي ينفرد بروايتها شخص واحد ( و د.متولي ) قد اختلط عليه الامر ولم يميز بين النوعين.(٣)

أضف الى ذلك أن العلماء لم يشرطوا القطع واليقين الا في العقائد وليس هناك دليل من الشريعة على أن الاحكام الدستورية ينبغي أن تكون يقينية قطعية ... بل يكفي لاثباتها كون أحاديثها صحيحة حتى لو كانت روايتها بطريق الاحاد . حيث أن خبر الاحاد الصحيح " حجة للعمل به في الدين والدنيا ".(٤)

هذا فيما يتعلق بالسنة ، أما الاجماع فهو المصدر الثالث للتشريع . ويعرف علماء الاصول الاجماع بأنه " اتفاق جميع المجتهدين من الامة في عصر من العصور بعد وفاة الرسول عليه السلام على حكم شرعي ".(٥)

---

(١) محمد عبدالوهاب أبوزيد ، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعا وقانونا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٢ – ١٠٥ .
(٢) محمد فاروق النبهان ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .
(٣) المرجع السابق، ص ٣١٢ – ٣٢٣ .
(٤) الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .
(٥) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والاجماع المعتبر عند جمهور الفقهاء والذى يعد مصدرا مستقلا بذاته هو اجماع الصحابة وذلك لما ثبت بالكتاب من ثناء الله تعالى عليهم قال عز وجل " والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه " (١) وقوله تعالى " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم "،(٢) والصحابة امتازوا عن غيرهم بمشاهدة نزول التشريع وسماع الوحي والمعرفة التامة بما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من أحوال وما صدر عنه من أحكام مع ما توفر لهم من السلامة التامة في الحس اللغوي ولذا يستحيل عقلا اتفاقهم جميعا على منكر من غير أن يقوم أحد منهم بالتنبيه عليه ، كما يستحيل عقلا أن يجتمعوا على حكم أو يقطعوا به على سبيل الجزم من غير أن يكون لهم مستند في ذلك من سنة الرسول عليه السلام . لذلك فاجماع الصحابة يكشف عن وجود دليل من الوحي ثبت لديهم . كما يستحيل اجماع الصحابة على خطأ شرعا اذ لو جاز الخطأ في اجماعهم لجاز الخطأ في الدين لانهم هم الذين نقلوا الينا الدين باجماعهم ، وعنهم أخذنا ديننا ، وقام الدليل القاطع بقوله تعالى " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (٣) على حفظ الشريعة ، وحفظها يستلزم بالضرورة حفظ اجماع الذين نقلوها الى من بعدهم منزهة عن الخطأ والانحراف ، ولذا فان اجماع الصحابة دليل شرعي لا شك فيه .

أما اجماع غير الصحابة وعلماء العصور التالية فان الذى نختاره أنه لا يعد مستقلا بذاته بل هو تابع لمن قبلهم من جيل الصحابة ، حيث أنه لم يثبت بدليل قطعي لاهل أي عصر سوى الصحابة الثناء من الله تعالى ورسوله كما لم يتحقق للعصور التالية ما تحقق لجيل الصحابة من مشاهدة التشريع فضلا عن تعذر تحقق اجماع جميع المجتهدين في العصور التالية لجيل الصحابة . وعليه فلا اجماع للمجتهدين مستقلا بذاته سوى اجماع الصحابة .

وقد شابه العديد من القوانين الوضعية ما تقرر في الاسلام من كون اتفاق المجتهدين على الحكم واجماعهم يعد مصدرا تشريعيا ، ومع كون هذه التشريعات الوضعية لم ترق الى الحد الذى جاء به الاسلام بشأن الاجماع الا أنها في مجملها جعلت الاتفاق :

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .
(٢) سورة الفتح آية ٢٩ .
(٣) سورة الحجر آية ٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أساس جميع القوانين تشريعا وتطبيقا ، ... القوانين لاتصدر الا بموافقة أغلبية الهيئات التشريعية . وأن النظريات القانونية التي يجمع عليها معظم الفقهاء لها قوة ملزمة وان لم يصدر بها تشريع وأن القوانين الوضعية تجعل الحكم عند تعدد القضاة واختلافهم يخضع لرأي الاغلبية وعند اختلاف دوائر المحاكم العليا في تقرير المباديء القانونية أو تفسير النصوص يكون الحكم لاغلبية قضاة الدوائر مجتمعين وهذا من غير شك لا يقارب الاجماع الاصولي ومع ذلك اعتبروه ملزما .(١)

وقد فصل علماء الشرع في أحكام الاجماع الاصولي من حيث كونه صريحا أو سكوتيا أو ضمنيا كاقرار الجميع وموافقتهم أحدهم على مايظهره . والمتتبع للفقهاء في كل عصر يجد أنهم احتجوا بالقول الذى يظهر من الصحابة اذا لم يعلم مخالف له ،وهو المعروف بالاجماع السكوتي ، وذلك لان " المعلوم من عادات الصحابة أنهم ماكانوا يسكتون عن قول الحق وما كانوا يخشون لومة لائم وما كانوا يخافون الجهر برأيهم ". (٢)

كما بين علماء الاصول أن اجماع الصحابة مع استناده الى الوحي من كتاب وسنة الا أنه مع هذا يعتبر مصدرا مستقلا بذاته ، لان احتياجه للمستند من كتاب وسنة انما يكون ابتداء لتكوين الاجماع لاغير ، ثم بعد ظهور الاجماع وتحققه يمكن الاستنباط منه للمجتهد من غير احتياج أو ملاحظة المستند .

واجماع الصحابة سواء كان صريحا أو سكوتيا مصدر غزير للاحكام الدستورية الشرعية كأحكام البيعة والخلافة ، ومصدر واسع للاحكام التنظيمية الشرعية في الدولة نحو صلاحيات الحكام والولاة وعلاقات الرعية بهم ، حيث أن الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخلافة الراشدة كانوا :

---

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، القاهرة ، ( الناشر غير معروف ) ، ١٩٥٩ ، ص ١٧٨ .

(٢) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



قلة في العدد مجتمعين في المدينة معروفين مشتهرين فكان من اليسر الوقوف على آرائهم ، لاتعترض اجماعهم عقبات ولا صعوبات ، خاصة أن عمر ( رضي الله عنه ) كان يحرم على كبار الصحابة وأهل الرأي منهم مغادرة المدينة الى البلاد المفتوحة ... ( نظرا أيضا لما ) اشتهر به الخلفاء الراشدون من عدم الاستبداد بالفتوى ، والاخذ بالاستشارة وعرض المسائل على الناس حين لايجدون حكما لها في الكتاب أو السنة فان استقر رأي الجماعة على حكم عملوا به ... (١)

ومع ثبوت حجية الاجماع للاحكام الشرعية لدى كافة علماء الشريعة سلفا وخلفا الا أن بعض الكتاب المعاصرين خالف في ذلك وادعى أن ماثبت في جيل الصحابة من أحكام بالاجماع أمر خاص بعصرهم وأن الاجماع لذلك " لايمكن أن يكون له مكان في العصر الحديث " (٢) وأن الاجماع " لايعد في هذا العصر أداة تطور ... انما يعد أداة جمود "(٣) وأنه " لايجوز أن يعد الاجماع تشريعا عاما ".(٤) وهذا الخطأ يعود اما الى سوء الفهم الناجم عن الخلط بين مايعد أسلوبا اجرائيا غير ملزم ثبت عن سنة الرسول عليه السلام وفي اجماع الصحابة ، وبين الاحكام الصادرة عن هذين المصدرين والملزمة للامة من بعدهم كتشريع ، أو لان الكثير من المعاصرين جعلوا ماتقرره النظم الدستورية الغربية الاساس في الحكم على ماجاء به الشرع بدلا من أن يكون الشرع حكما على القوانين الوضعية . ولذلك ، عندما ظهر لهم أن العديد من الاحكام القانونية والدستورية الشرعية الثابتة عن طريق السنة والاجماع تناقض النظم الغربية المعاصرة صار من غير المستساغ لديهم قبولها مما أدى الى قولهم بالغاء حجية الاجماع أو السنة كمصادر تشريعية للاحكام الدستورية أو القانونية للدولة وذلك هربا من الالتزام بقبول هذه الاحكام الشرعية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣١ .
(٢) د. متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٩ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٦١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## طرق استنباط واظهار الاحكام الشرعيـــة :

أكدنا فيما سبق أن المصادر هي الكتاب والسنة والاجماع ، ونبين فيما يلـي أن الاجتهاد لاستنباط الاحكام من هذه المصادر يعتمد على أساليب وطرق عديدة يقررها علماء الاصول ، وهذه الطرق والاساليب هي في الحقيقة مصادر غير مباشرة وتحتاج الى الرأي والنظر فيها . وقد اتفق جمهور الفقهاء على ضم القياس كأسلوب وطريقة لاظهار الاحكام الشرعية ، واختلفوا بشأن حجية عدد من المصادر غير المباشرة والتي مرجعها النظر والرأي مثل الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، وعمل أهل المدينة .

## القيـــــاس :

وقد سبق القول أن القياس مظهر للاحكام الشرعية . ويعرف علماء الاصول القياس " بأنه تعدية حكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة بينهما " (١) وأن وجه القياس " أن يكون الشيء له في الاصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه " (٢) نحو قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر لعلة الاسكار في كل منهما ، ونحو تحريم الاجارة والرهن وغيرها من العقود وقت النداء لصلاة الجمعة قياسا على تحريم البيع لاتحادهما في علة الاشغال والالهاء عن الصـلاة .

ودليل كون القياس مظهرا للاحكام ماثبت من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم " حين أرسل معاذ بن جبل الى اليمن قاضيا قال كيف تقضي ... قال بكتاب الله .. قال فان لم تجد .. قال بسنة رسول الله .. قال فان لم تجد .. قال أجتهد .. فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله .. لما يرضي رسول الله " (٣) فقد أقره عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد برأية في مالا يظهر له نص بالكتاب والسنـة . وما روى النسائي قال رجل " يانبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان

---

(١) د. بدران ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٢) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .
(٣) ابن الاثير ، جامع الاصول ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ".(١) فقياسه عليه الصلاة والسلام دين الله على دين العباد في وجوب القضاء دليل على شرعية القياس . وثبت عن الصحابة قبولهم للقياس حيث قاس أبو بكر الزكاة على الصلاة في وجوب قتال من تركها ، وقد ذكر الامام الرازي عددا من الاقوال والفتاوى لصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام والتي اجتهدوا فيها بالقياس مما يؤكد ثبوت حجية القياس .(٢)

كما يستدل على كون القياس مظهرا للاحكام أن العقل يجعل اشتراك المماثلين في علة موجبا لاجراء ما على أحدهم على الاخر . ويلزم من أنكر القياس انكار علل الاحكام كلها وقد قرر علماء الاصول المحققون كأبي اسحاق الشاطبي وغيره ،(٣) أن الشريعة انما وضعت لمصالح العباد ، وهذا معروف باستقراء موارد الشريعة . قال تعالى " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (٤) وأن تعاليل الاحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى ، كقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يأولي الالباب " (٥) الى غير ذلك . فاذا ثبت " أن الاحكام المنصوص عليها قائمة على رعاية المصالح ( فإنه ) اذا قرر الشارع للواقعة حكما نبه في الاية أو الحديث على وجه المصلحة المناسبة لتقريره ... صح للمجتهد أن يعمد الى كل واقعة تحقق فيها ذلك الوجه من المصلحة ويسوي بينها وبين الواقعة المنصوص عليها فيما علقه الشارع من حكم " . (٦) وذلك هو القياس .

ونحن حين أشرنا الى أن القياس مظهر للحكم لم نذكره كمصدر نظرا لكون القياس غير مستقل بذاته في اثبات الحكم بل هو محتاج الى غيره من مصادر وهي الكتاب والسنة والاجماع والتي تحتوي النصوص التشريعية ، ولذا اعتبر القياس مظهرا للحكم نظرا لاستناد الحكم اليه ظاهرا ولم يعبر عن كونه مصدرا نظرا لاحتياجه الى غيره في ذلك ،

---

(١) ابن الاثير ، جامع الاصول ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
(٢) الامام الرازي ، المحصول في علم الاصول ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٧٥-٨١ .
(٣) الشاطبي ، الموافقات ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ .
(٤) سورة الانبياء آية ١٠٧ .
(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(٦) محمد الخضر حسين ، رسائل الاصلاح ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



حيث أن العلة التي يبني عليها الحكم ينبغي أن تكون علة شرعية دل عليها الكتاب أو السنة أو الاجماع ومن هنا قالوا أن " القياس مظهر للحكم لا مثبتا " أى بمعنى أنه كاشف للحكم الذى دل عليه النص وليس مثبتا أي مصدرا لان المثبت أو المصدر هو حكم الاصل من كتاب أو سنة أو اجماع .

ويلاحظ أن محل اعتبار القياس يقتصر على الحالة التي يرجع اليها القياس الى نص شرعي في المصادر الشرعية من كتاب وسنة واجماع ، وبغير ذلك لايؤخذ بالقياس . وحيث أن البرهان قد قام على ثبوت شرعية تلك المصادر فان ذلك يجعل اعتبار القياس أمرا حتميا وثابتا ، لرجوعه واعتماده على تلك المصادر الشرعية .

واذا تقرر أن القياس مظهر للاحكام الشرعية فان الشريعة بذلك تتناول من الاحداث والقضايا والوقائع التي تواجه الدولة والمجتمع ما لايتناهى ، ولذلك يقول الامام أحمد رحمه الله : " لايستغني أحد عن القياس ..وقال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في أمر دينهم " . (١)

وقد ذكر د. متولي في كتابه " مباديء نظم الحكم في الاسلام " أن القياس لا يعد من الطرق والمصادر المعتمدة لاستنباط الاحكام الدستورية بحجة عدم امكانية القياس على جزئيات انقضت عليها العصور وأن القياس يتعارض مع المصلحة للدولة العصرية ، ولان قواعد القانون الدستوري غير قواعد القانون العادي . ونرد على ذلك بأن القول بترك القياس يفترض مشابهة الشريعة الربانية بالقانون الوضعي والذى لايعتمد القياس للاحكام الدستورية وتجاهل أن الشريعة غير القانون ، ومايسري على القانون لايسري على الشريعة وليس في الشريعة فرق بين الاحكام الدستورية والاحكام العادية لان الشريعة جاءت بكافة الاحكام الشرعية وأمرت بالتزامها لا فرق بين حكم شرعي وآخر ، أضف الى ذلك أن :

التشريع الوضعي يستطيع الاستغناء عن القياس عن طريق الرجوع الى السلطة التي وضعت التشريع بخلاف الشريعة الاسلامية ( والتي كملت مع ) وفاة الرسول عليه السلام

---

(١) المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



... ولذلك لايجوز لنا قياس التشريع الاسلامي على التشريع الوضعي لاختلافهما عن بعضهما كليا في هذا المجال.(١)

**الطـــرق الاخـــرى :**

أما من حيث الاساليب والطرق الاخرى في استنباط الاحكام والتي بحثها علماء الاصول نحو الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها ، فانه نظرا لاختلاف الفقهاء فيها فاننا نرى أن " يكون الحق للامام بأن يتبنى من أصول مذاهب المجتهدين مايثبت لدية حجته " وذلك لان الشرع أعطى المسلم الحق في العمل بما يثبت لديه قوة دليله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " (٢) وقد أقر عليه السلام الصحابة على افهامهم المتعددة عندما أمرهم بقوله " لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة " (٣) ففهم بعضهـــم سرعـــة التعجيل وصلى في الطريق ، وفهم الاخرون بأن المقصود تأخير أداء الصلاة حتى الوصول لبني قريظة ولم ينكر عليه السلام على أي منهم فهمه ، مما يدل على أن المسلم حاكما أو غير حاكم اذا بذل ما في وسعه في الوصول الى حكم الشرع وعمل بما يتوصل اليه فهو مأجور مقـر على ذلك .

هذا بالاضافة الى أن اجماع الصحابة منعقد على اعطاء الامام الحق في أن يتبنى أحكاما يعمل بها ويسير عليها في ممارسات حكومته حيث سار أبو بكر رضي الله عنه على التسوية في العطاء وسار عمر على التفرقة فيه بين المسلمين بحسب جهادهم ،(٤) وكذلك نحو ماسار عليه عمر رضي الله عنه في وقف الارض المغنومة بالقتال على بيت المال وضرب الخراج عليها بناء على فهمه لقول الله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ... ". (٥)

---

(١) د. محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .
(٢) ابن الاثير ، جامع الاصول ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ، ص ٥٤٨ .
(٣) ابن الاثير ، جامع الاصول ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .
(٤) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .
(٥) سورة الحشـــر آية ١٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يقول شيخ الاسلام ابن تيميـة :

> اتفق الصحابة ... على اقرار كل فريق للفريق الاخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكـــــح والمواريث والعطاء والسياسة ... وهم الائمة الذين ثبـت بالنصوص أنهم لايجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .(١)

وعليه فان للامام أن يتبنى ماثبت لديه حجيته من طرق اظهار الاحكام في مذاهب المجتهدين من استصحاب وغيره ، وذلك بهدف اظهار الاحكام الشرعية وسنها كقوانين وتشريعات للدولة والمجتمع .

## اللغـة العربيـة والتشريـع :

حدد البحث فيما سبق الادلة والمصادر الشرعية من حيث بيانها واقامة الاثبات على شرعيتها كما تعرض الى الطرق والاساليب غير المباشرة التي تستنبط بها الاحكام الشرعية من المصادر والنصوص الشرعية عن طريق الاجتهاد . ونظرا لان خلود دين الاسلام كشريعـة يستلزم بالضرورة خلود نصوصه ومصادره ، وبالتالي اللغة التي تعرض بها تلك النصوص ، فان الاسلام يقرر أن اللغة العربية هي الاطار اللغوي الذى يضم تشريعاته وأحكامه وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة التي تقوم على أحكام الشـرع .

ولهذا فان المنطلق الذى يتركز به الاهتمام باللغة من منظور سياسي اسلامي يختلف تمام الاختلاف عن الاعتبار السياسي للغة في الانظمة الوضعية ، وذلك أن معظم دول العالم تعمل على ضرورة ابراز ذاتيتها والتأكيد على هويتها من منطلقات قومية عرقية فتجعل لها لغة رسمية وذلك من خلال النص في دساتيرها على اقرار لغة رسمية للدولة . ويؤكد منظروا القومية على أهمية اللغة القومية . وتجعل بعض المدارس كالمدرسة الالمانية ، مثلا ، اللغة أساس القومية . ولذلك يؤكد المفكر الالماني هردر :

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ، الجزء التاسع عشر ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ — ١٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ان اللغة القومية ، بمنزلة الوعاء الذى تتشكل به ، وتحفظ فيه ، وتنتقل بواسطته أفكار الشعب ... ان قلب الشعب ينبض في لغته ... ان روح الشعب يكمن في لغة الابـــاء والاجـــداد . (١)

ويخلص هردر من ذلك الى نتيجة سياسية محددة وهي :

لما كانت اللغة بمنزلة مكمن القلب والروح للامة ، يترتـب على كل أمة أن تتمسك بلغتها الخاصة تمسكها بحياتهـا . والتمسك باللغة ، يجب أن يعتبر واجبا وحقا في وقـــت واحـــد . (٢)

أما المفكر الالماني فيخته فيرى أن " اللغة ، جهاز الاجتماع في الانسان " وأن " اللغة والامة أمران متلازمان ومتعادلان " . (٣)

ويرى مصطفى الشهابي كذلك :

ان الاشتراك في اللغة هو أكبر عامل يولد في نفوس الناس ارادة الانتظام في أمة واحدة . ولذلك لايظل ثمة مجـــال لتقليل شأن اللغات في تكوين القوميات . فمما لاشك فيـه أن اللغة هي أقوى رباط معنوي بين الافراد ، لانها وسيلـة تفاهمهم ، ولانها أيضا وسيلة نقل تراث الاجداد الثقافـي الى الاحفاد . ومتى تفاهم الافراد بلغة واحدة اتحدوا فـي تفكيرهم ، ونشأ فيهم شعور من التعاطف ..وهذا التعاطف عامل عظيم في جعل المتكلمين بلغة واحدة يتميزون مـــن غيرهم ويؤلفون أمة واحدة منفصلة عن غيرها من أمم الارض. (٤)

---

(١) راجع ساطع الحصري ، ماهي القومية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ ، ص٥٦ .
(٢) نقلا عن المرجع السابق ، ص ٥٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٦٣ .
(٤) القومية العربية تاريخها وقوامها ومراميها ، القاهرة ، مطبعة الرسالة ط ٢ ، ١٩٦١ ، ص ١٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ومن المؤكد أن الاسلام لاينفي أهمية اللغة كوسيلة لتوحيد المفاهيم والاراء وتكوين الشعور والقناعات المشتركة لدى الافراد الذين يراد جمعهم في أمة واحدة ، الا أنه مع ذلك لم يعتبر اللغة أساس تكوين الامة . حيث أن النظرة الى اللغة أو الى غيرها من الروابط " الطبيعية " المكونة للامة القومية باعتبارها مقومات التلاحم الاجتماعي ، تعد نظرة وضيعة لانها مبنية على أسس غريزية فطرية جبرية ليس للانسان خيار في قبولها أو رفضها .

يقول ابن تيميـــــة :

العربية انما احتاج المسلمون اليها لاجل خطاب الرسول بها ،
فاذا أعرض عن الاصل كان أهل العربية بمنزلة شعـــــراء
الجاهلية أصحاب المعلقات السبع ونحوهم من حطب النار.(١)

ولذلك ، فاللغة في نظر الاسلام وسيلة لايجاد مفاهيم مشتركة وبناء اطار فكـــري وممارسات عملية موحدة وليست غاية في حد ذاتها . كما أنها ليست قاعدة بناء الامة وذلك لرفض الاسلام القاطع ابتداء لمقومات الفكر القومي العنصري . فالدولة الاسلامية الشرعيـة تتميز عن الدول الوضعية بأن هويتها تستند الى أسس ومعايير شرعية لا قومية عرقية . فالتأكيد على جعل اللغة العربية لغة رسمية للدولة ينطلق من كونها لغة المصادر والادلـة الشرعية والتي أعلاها القرآن الكريم وأنها لغة دين الاسلام ، ولايتم حفظ دين الاسلام دون حفظ اللغة العربية . وقد أكد ذلك ابن تيمية رحمه الله بقولـه :

فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان
فهم الكتاب والسنة فرض ولايفهم الا بفهم اللغة العربيـــة
وما لايتم الواجب الا به فهو واجـب . (٢)

وقد وردت العديد من الادلة المؤكدة على أهمية اللغة العربية ، منها قوله تعالى

---

(١) فتاوي ابن تيمية ، الجزء الثالث عشر ، ص ٢١٧ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ ، ص ٢٠٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



"وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها ".(١) وقوله تعالى " وكذلك أنزلناه حكما عربيا ".(٢) وقوله تعالى " وانه لتنزيل رب العالمين • نزل به الروح الامين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ".(٣) وقوله تعالى " حم ، والكتاب المبين • انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ".(٤) وقوله تعالى " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ".(٥)

وقد أوضح الشافعي في شرحه لمدلول الايات السابقة أن الله سبحانه وتعالى أكد على أن القرآن الكريم كتاب عربي ونفى عنه الاعجمية أو " كل لسان غير لسان العرب ".(٦) قال تعالى " ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين ".(٧) وقال تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت أياته ، أعجمي وعربي ••".(٨)

وفضل اللغة العربية ينبع من اتباع الشريعة لانها لغة القرآن ولغة الشرع ، فالمسلمون يتعبدون بلفظ القرآن وتلاوته ، ويستحيل عليهم الاجتهاد الفقهي واستنباط الاحكام الشرعية الا عن طريق اجادة اللغة العربية • ولذلك أكد العلماء ضرورة تعلم اللغة العربية ومن ذلك ما ذكره الامام الشافعي :

> فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مابلغه جهده ، حتى يشهد به أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك ، وما ازداد من العلم باللسان ••• كان خيرا له • كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ••• ويتوجه لما وجه له• ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب الله ، لا متبوعا • (٩)

---

(١) سورة الشورى آية ٧ •
(٢) سورة الرعد آية ٣٧ •
(٣) سورة الشعراء آية ١٩٢ — ١٩٥ •
(٤) سورة الزخرف آية ١ — ٣ •
(٥) سورة الزمر آية ٢٨ •
(٦) الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ •
(٧) سورة النحل آية ١٠٣ •
(٨) سورة فصلت آية ٤٤ •
(٩) الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ — ٤٩ •

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ويقول الامام الشاطبي :

> ان الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ... هذا وان كان للناس كافة فان الله جعل جميع الامم وعامة الالسن في هذا الامر تبعا للسان العرب واذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى الا من الطريق الذى نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها . (١)

ولذلك فالاصل أن يحافظ المسلمون على لغتهم العربية ويعملوا على نشرها لتسهل عليهم حمل الدعوة الى الناس كافة . فاللغة العربية ليست مصدر اعتزاز قومي عرقي يفتخر بفضلها فقط حيث أن فضلها ينبع من كونها لغة الدين ولغة التشريع ، وبذلك تكتسب بعدا سياسيا يجعل على أهلها واجب نشرها وتعليمها لنشر الدين .

> ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلهما رومية وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية : عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على أهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم . (٢)

ونظرا لان الدولة الشرعية حارسة للدين حامية له ، فالواجب عليها حفظ لغة القرآن الكريم ومحاربة كل مايؤدي الى فساد العربية من عامية وتفشي للغات الاعجمية وخلافه .

ولا يتحقق هذا الا بالحفاظ على كتابتها بذات الطريقة التي كتبت بها ، لا بحروف لاتينية ، كما يرى البعض وكما فعل كمال أتاتورك في تركيا ، اذ بغير مراعاة ذات الطريقة التي كتبت بها اقتلاع لجذور اللغة .

---

(١) الاعتصام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .
(٢) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٣٠٦ .



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## الخاتمـــــــــــة

لقد حرص الاستعمار الغربي على تركيز التشريع الغربي كواقع في حياة المسلمين وفرضه كأنظمة وتشريعات . كما سعى الاستعمار الغربي،أيضا ، الى اقصاء التشريع الاسلامي ومحاربته بقوة السلطان تارة وعن طريق الطعن والتشكيك في قدرة التشريعات الاسلامية على مواكبة ظروف الحياة المتغيرة . وقد دفع ذلك البعض الى الزعم بأن الاسلام علاقة روحية عقيدية وليس لاحكامه مجال في التنظيم السياسي والاقتصادي ، كما زعم علي عبدالرازق وغيره .. كما أدت سيطرة المفاهيم الغربية الى قيام دعوات فكرية " توفيقية " عمدت الى استبعاد التشريع الاسلامي بزعم التوفيق ، قسرا ، بين الشريعة الاسلامية والافكار الغربية من منطلق " مرونة الشريعة " . وقد أدى ذلك الى ظهور حركات تنادي بالجمع بين الاسلام والاشتراكية ، والاسلام والرأسمالية ، والاسلام والديموقراطية . كما أصبح من المعهود ، نتيجة لغلبة الفكر المصبوغ بالثقافة الغربية ، أن تصاغ القوانين وفقا للمناهج الغربيـة المناقضة للاسلام ثم تعطى مظهرا اسلاميا لتوحي أنها مستقاة من الشرع .

ولذلك سعى البحث ، من منطلق أهمية اعادة سيادة الشرع وتأكيد هيمنته في واقع الحياة ، الى ابراز أهمية تبني التشريعات الاسلامية . حيث أكد البحث احتواء الشريعة على كافة التشريعات المنظمة لشئون الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، كما وأبرز الكيفية التي تتمكن بها الدولة الاسلامية من معالجة الوقائع التي تستجد في كل عصر ومكان عن طريـق التأكيد على الاجتهاد وحق الامام في تبني التشريعات وسن القوانين ، والتمييز بـــين الاحكام التي لايجوز اخذها عن غير المصادر الشرعية وتلك التي يراعى عند أخذها عدم مخالفتها للشريعة وتوخي المصلحة الموافقة للشـــرع .

كما تطرق البحث أيضا الى أنواع المصادر وطرق الاستنباط الشرعية التي يعتمد عليها في الفقد الدستوري الاسلامي . وأكد كذلك عدم جواز تبني التشريعات الغربية لتحريم الاسلام قبولها ولاختلاف مقاصدها عن مقاصد الشرع الاسلامي وانطلاقها من قواعد مناقضة للشرع . فضـلا ، عن ما تؤدي اليه سيطرة المفاهيم والتشريعات والانظمة الغربية على واقع الحياة في الدولة الاسلامية من تعميق التبعية للمنهج والفكر الغربي المؤدي الى تقويض دعائم الدولـة الاسلاميـــة .



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## قائمـــــة المراجـــــع

أولا : المراجع العربيـة :

(١) القرآن الكريـم .

(٢) ابن الاثير ، جامع الاصول من أحاديث الرسول ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .

(٣) اسماعيل ، محمد محمد ، الفكر الاسلامي ، القاهرة ، الجامعة المصرية ، ( بـــدون تاريخ نشر ) .

(٤) الاشقر ، عمر سليمان ، الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية ، الكويت ، دار الدعوة ، ١٩٨٦ – ١٤٠٦ هـ .

(٥) بدران ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه الاسلامي ، الاسكندرية ، مؤسسة شبـاب الجامعة ، ١٩٨٤ .

(٦) ابن تيميـة ، أحمد عبدالحليم ، مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب بن قاسـم عبدالرحمن وابنه محمد ، بيروت ، مطابع دار العربية ، ١٣٩٨ .

(٧) ابن تيميـة ، أحمد عبدالحليم ، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق الفقي محمد حامد ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ .

(٨) د٠ جريشـة ، علي ، اعلان دستوري اسلامي ، المنصورة ، الوفاء للطباعة والنشـر ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

(٩) الجزائري ، أبي بكر ، الدستور الاسلامي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩١ .

(١٠) الجويني ، أبي المعالي عبدالملك ، الغياثي ، غياث الامم في التياث الظلم ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، ١٤٠٠ هـ .

(١١) ابن حزم ، محمد ، المحلى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

(١٢) حسين ، محمد الخضر ، رسائل الاصلاح ، الدمام ، دار الاصلاح ، ( بدون تاريـخ نشـر ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(١٣) الحصري ، ساطع ، ماهي القومية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ .

(١٤) د. حلمي ، محمود ، موجز مبادئ القانون الاداري ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٧ .

(١٥) الامام الخبازي ، جلال الدين ، المغني في أصول الفقه ، تحقيق د. بقا محمد مظهر ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٣ .

(١٦) الخالدي ، محمود عبدالمجيد ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .

(١٧) خلاف ، عبدالوهاب ، السياسة الشرعية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ـ١٩٨٤.

(١٨) خلاف ، عبدالوهاب ، علم أصول الفقه ، الكويت ، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ .

(١٩) ديورانت ، ول ، قصة الحضارة ، القاهرة ، مطابع الدجوي ، ١٩٧١ .

(٢٠) الامام الرازي ، فخر الدين محمد ، المحصول في علم أصول الفقه ، الرياض ، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .

(٢١) د. رباط ، أدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ .

(٢٢) أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، فقه النوازل ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، ١٤٠٧ هـ .

(٢٣) أبو زيد ، محمد عبدالوهاب ، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعا وقانونا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

(٢٤) الشاطبي ، أبي اسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، ( بدون تاريخ نشر ) .

(٢٥) الشاطبي ، أبي اسحاق ، الاعتصام ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بدون تاريخ نشر ) .

(٢٦) الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق وشرح شاكر ، أحمد محمد ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ( بدون تاريخ نشر ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net



(٢٧) شلبي ، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، القاهرة ، ( الناشر غير معروف ) ١٩٥٩ .

(٢٨) الشهابي ، مصطفى ، القومية العربية تاريخها وقوامها ومراميها ، القاهرة ، مطبعة الرسالة ، ١٩٦١ .

(٢٩) الصابوني ، محمد على ، تفسير ابن كثير ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ـ ١٩٨١ .

(٣٠) د. الصعيدي ، حازم عبدالمتعال ، النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ .

(٣١) د. أبوطالب ، صوفي ، مباديء تاريخ القانون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٤ ـ ١٩٦٥ .

(٣٢) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ .

(٣٣) د. الطماوي ، سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكرالعربي ، ١٩٧٤ .

(٣٤) د. عبدالخالق ، عبدالغني ، حجية السنة ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٧ـ ١٩٨٦ .

(٣٥) أبي العز ، علي بن علي ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق الارناؤوط ، شعيب ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .

(٣٦) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي في الاسلام مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ( بدون تاريخ نشر ) .

(٣٧) الامام الغزالي ، أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الاصول ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(٣٨) الفنجري ، أحمد شوقي ، الحرية السياسية في الاسلام ، الكويت ، دارالقلم ، ١٣٩٣ـ ١٩٧٣ .

(٣٩) القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٢ .

(٤٠) ابن قدامة ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

(٤١) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .

(٤٢) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( بدون تاريخ نشر ) .

(٤٣) الكاندهلوي ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، بيروت ، دار القلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٢ .

(٤٤) ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق الصابوني ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ ـ ١٩٨١ .

(٤٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ .

(٤٦) الماوردي ، أبو الحسن على بن محمد ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

(٤٧) د. متولي ، عبدالحميد ، الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للدستور ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ .

(٤٨) د. متولي ، عبدالحميد ، مباديء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمباديء الدستورية الحديثة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٨ .

(٤٩) د. مفتي ، محمد أحمد ، أركان وضمانات الحكم الاسلامي ، الكويت ، جامعة الكويت ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، السنة الخامسة ، العدد الثاني عشر ، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ ، ص ص ٧٥ ـ ١٢٠ .

(٥٠) منصور ، علي علي ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، بيروت ، دار الفتح للطباعة والنشر ، ١٣٩١ ـ ١٩٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net



(٥١) المودودي ، أبو الاعلى ، نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥ .

(٥٢) د. النبهان ، محمد فاروق ، نظام الحكم في الاسلام ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٣ .

(٥٣) النووي ، محي الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١ــ ١٩٨١ .

(٥٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، ( بدون تاريخ نشر ) .

(٥٥) هوريو ، أندريه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤ .

(٥٦) د. وصفي ، مصطفى كمال ، مصنفة النظم الاسلامية الدستورية والدولية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ ــ ١٩٧٧ .

(٥٧) اليحصبي ، أبو الفضل عياض ، الشفا تعريف حقوق المصطفى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ .

(٥٨) يكن ، زهدي ، تاريخ القانون ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ .

(٥٩) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، موسوعة الخراج ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩ .

ثانيا : المراجع الاجنبية :

Montesquieu. The Spirit of Laws, Edited by Carrithers, David Wallace. (Berkeley, University of California Press, 1977).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في